

جرى تأسيس صندوق الفرص العربية («الصندوق») في المملكة العربية السعودية كصندوق استثماري مفتوح وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار («لائحة صناديق الاستثمار») الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية («الهيئة») بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ (الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م). وقد أعدت نشرة المعلومات هذه («نشرة المعلومات») ويجري توزيعها حالياً من قبل شركة عوده كابيتال بصفتها مديراً للصندوق («مدير الصندوق»)، علماً بأن هذه الوثيقة تشكل النسخة النهائية لنشرة المعلومات بعد مراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة كما في واعتباراً من ٢٩ أغسطس، ٢٠٠٧.

يجب أن تتم جميع الاشتراكات في وحدات الصندوق («الوحدات») استناداً إلى هذه النسخة النهائية من نشرة المعلومات فقط وليس اعتماداً على أية وثيقة أخرى، ولن يقبل أي اشتراك إلا على هذا الأساس.

عوده كابيتال

صندوق الفرص العربية (صندوق استثماري مفتوح)

نشرة المعلومات

على كل من يستلم نشرة المعلومات هذه أن يقرأها كاملة قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق. وقد جرى تعريف بعض المصطلحات والمختصرات الواردة في هذه النشرة في «قائمة المصطلحات» أو في مواضع أخرى من هذه النشرة.

إن وحدات الصندوق ليست ودائع أو التزامات أو مضمونة من قبل أي بنك يرعى الصندوق أو يبيع وحداته أو مرتبطاً به، وليست مضمونة من قبل أية جهة حكومية. وينطوي الاستثمار في الوحدات على مستوى من المخاطر فوق المتوسط تشمل على سبيل المثال لا الحصر العوامل الموضحة تحت عنوان «مخاطر الاستثمار» من نشرة المعلومات هذه. ولذا، ينبغي على كل من ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق دراسة جميع هذه المخاطر بعناية تامة بالإضافة إلى جميع الأمور الأخرى ذات الصلة والتي يرونها ملائمة بالنسبة لقرارهم بشأن الاستثمار في الوحدات.

صدرت نشرة المعلومات هذه بتاريخ ١ سبتمبر، ٢٠٠٧ م

وتمّ تعديلها بتاريخ ١٠ يونيو، ٢٠١٠ م بموجب الخطاب المُرسَل إلى هيئة رأس المال بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٠ م

إشعار هام

يجري توزيع نشرة المعلومات هذه على جميع المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق من قبل مدير الصندوق ووكيل الاشتراك بغرض تعريفهم بشروط وأحكام الاستثمار في الصندوق فقط. ويتعين على المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق دراسة نشرة المعلومات هذه بكاملها (بما فيها الملاحق المرفقة بها)، وعلى وجه الخصوص ينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ذات مستوى فوق المتوسط تشمل على سبيل المثال لا الحصر العوامل الموضحة تحت عنوان "مخاطر الاستثمار" في نشرة المعلومات هذه، فقد ترتفع قيمة وحدات الصندوق وقد تنخفض، علماً بأن الاستثمار في هذه الوحدات لا يصلح إلا لأغراض الاستثمار الجماعي، أي بدون المشاركة في عمليات إدارة الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر الأداء السابق لمدير الصندوق ضماناً لأدائه في المستقبل، ولا يضمن مدير الصندوق ولا يمكنه ضمان أداء الصندوق مستقبلاً. ولذا يتعين على جميع المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق دراسة هذه المخاطر وغيرها بعناية إضافة إلى جميع الأمور والمسائل ذات الصلة والتي يرونها ملائمة لقرارهم بشأن الاستثمار في الصندوق.

يعتبر الصندوق صندوقاً استثمارياً مفتوح جري تأسيسه في المملكة العربية السعودية وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ هـ (الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م)، ولا يمثل كياناً قانونياً مستقلاً وإنما وعاء استثمار جماعي تتكون من محفظة من الأصول التي يحتفظ بها مدير الصندوق مباشرة أو من خلال وكلاء حفظ لصالح جميع المستثمرين في وحدات الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق حسب تقديره وفقاً لأحكام نشرة المعلومات هذه وحسب كل اتفاقية اشتراك يجرها المستثمر ويوقعها حسب الأصول بالصيغة المرفقة في هذه النشرة في الملحق «أ» ويقبلها مدير الصندوق. ويعتبر المستثمر بتوقيعه على نسخة من اتفاقية الاشتراك موافقاً على كافة الشروط والأحكام الواردة في نشرة المعلومات هذه.

يجب أن يستند كل استثمار في وحدات الصندوق على نشرة المعلومات هذه فقط وليس إلى أي وثيقة أخرى أو أية بيانات أو ضمانات يقدمها أي شخص آخر. ويؤكد مدير الصندوق بحسب علمه واعتقاده (بعد اتخاذ كل التدابير اللازمة للتأكد من ذلك) بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة صحيحة ودقيقة من كافة النواحي الجوهرية وأنه لا يوجد أية وقائع أخرى قد يؤدي إغفالها وعدم تضمينها في هذه النشرة إلى جعل أي إفادة في هذه النشرة مضللة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الآراء ووجهات النظر التي تتضمنها هذه النشرة تمثل تقييم مدير الصندوق وتفسيره الخاص للمعلومات المتاحة له بتاريخ هذه النشرة، ولا يعطي أي تأكيد بأن هذه الآراء ووجهات النظر صحيحة. ومن هنا، يجب أن يقرر المستثمرون بأنفسهم مستوى اعتمادهم، إن وجد، على هذه الآراء ووجهات النظر، علماً بأن مدير الصندوق لا يتحمل أية مسؤولية عن تلك الآراء ووجهات النظر.

باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه النشرة، لا يجوز الاعتماد على أية بيانات أو معلومات أخرى مقدمة بخصوص الاستثمار في الصندوق باعتبارها قدمت أو أعطيت بتفويض من مدير الصندوق، ولا يتحمل مدير الصندوق، أو أي من شركائه الفرعية أو التابعة أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه، أية مسؤولية تتعلق بعدم دقة أو اكتمال تلك المعلومات. كما أن الإطلاع على نشرة المعلومات هذه لا يعني في أي حال من الأحوال عدم حدوث أي تغيير في الهيكل التنظيمي والإداري لمدير الصندوق أو في الصندوق نفسه بعد تاريخ هذه النشرة، ولا يعني أن المعلومات الواردة فيها ستكون صحيحة في أي تاريخ بعد تاريخ صدورها.

لقد تم الحصول على بعض المعلومات الواردة في هذه النشرة من مصادر عامة يعتقد مدير الصندوق أنها موثوقة. ومع ذلك، لا يتحمل مدير الصندوق ولا أي شخص آخر أية مسؤولية بخصوص دقة هذه المعلومات أو اكتمالها. ويتعين على كل مستثمر محتمل الاعتماد على راسته الخاصة بالنسبة لكافة المسائل القانونية والضريبية والاستثمارية وجميع التبعات الأخرى المتعلقة بالاستثمار في الصندوق بما فيها مزايا هذا الاستثمار وما ينطوي عليه من مخاطر، والتي يراها المستثمر ملائمة لقراره. ولا يجوز للمستثمر اعتبار محتويات هذه النشرة بمثابة توصية بخصوص المسائل القانونية أو الضريبية أو الاستثمارية، بل عليه استشارة مستشاريه المهنيين ووسطاء الأوراق المالية ومدراء البنوك والمستشارين القانونيين والمحاسبين الذين يتعامل معهم بخصوص شراء الوحدات و/أو امتلاكها و/أو بيعها.

وقد وافقت الهيئة على طرح وحدات الصندوق (يُشار إليه فيما بعد بـ "الطرح") وذلك بموجب خطابها رقم ٧٥٢ ره بتاريخ ٢٩ أغسطس، ٢٠٠٧م، ولم يتم اعتماد هذا الطرح أو رفضه من قبل أية جهة تنظيمية أخرى في أية دولة أخرى ولم يتم تسجيل هذا الصندوق أو الوحدات لدى أية جهة مختصة في أية دولة أخرى وليس من المتوقع أن يتم ذلك. وعلى وجه الخصوص، لم يتم تسجيل هذه الوحدات بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ وتعديلاته ("قانون الأوراق المالية الأمريكي") أو قوانين أية ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية وليس من المتوقع أن يتم ذلك، وبالتالي لا يجوز طرح الوحدات أو بيعها أو إعادة بيعها أو تحويلها أو تسليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أي شخص أمريكي (حسب ما هو معرف في اللائحة التنظيمية "S") من قانون الأوراق المالية الأمريكي) باستثناء بعض الصفقات المعفاة من متطلبات التسجيل حسب قانون الأوراق المالية الأمريكي وقوانين الأوراق المالية المعمول بها في أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، إن الصندوق غير مسجل وليس من المتوقع أن يسجل بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لعام ١٩٤٠م وتعديلاته ("قانون شركات الاستثمار الأمريكي"). وعليه، ينبغي أن يكون امتلاك و/أو تحويل الوحدات مقيداً لضمان عدم الحاجة لتسجيل الصندوق بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي. كما لا يجوز استخدام نشرة المعلومات هذه لأغراض عرض وحدات الصندوق على أي شخص في أية دولة يكون هذا العرض غير مسموح به فيها أو يكون الشخص الذي يسعى لتقديم مثل هذا العرض أو الدعوة للاشتراك في الصندوق غير مؤهل لذلك في هذه الدولة، أو لأي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض له. ويتحمل المستثمرون مسؤولية التأكد من التقيد التام بالأنظمة والقوانين المطبقة لدى أية دولة أو جهة اختصاص فيما يتعلق باشتراكهم في وحدات الصندوق.

ويُحظر نسخ نشرة المعلومات هذه وتوزيعها، سواء جزئياً أو كلياً، ولا يجوز الإفصاح عن أي من محتوياتها أو استخدام أي من المعلومات الواردة فيها لأي غرض سوى لدراسة الاستثمار في الصندوق، إلا إذا كانت هذه المعلومات بخلاف ذلك متاحة للجمهور. ويعتبر كل مستثمر يقبل استلام هذه النشرة موافقاً على كل ما سبق.

وتخضع وحدات الصندوق لقيود تتعلق بإمكانية تحويلها، حيث يمنع صراحة بيع الوحدات أو تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة من مدير الصندوق يعطيها حسب تقديره المطلق. وقد يطلب مدير الصندوق من طالبي الاشتراك في الوحدات أو تحويلها تقديم إقرارات وضمانات واتفاقيات مناسبة كشرط لذلك الاشتراك أو التحويل.

كذلك على المستثمرين المحتملين إدراك أن الاستثمار في وحدات الصندوق بطبيعته استثمار طويل الأجل. ومع أنه يجوز لمدير الصندوق أن ينظر في إدراج وحدات الصندوق لاحقاً في سوق مرخصة للأوراق المالية في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر، كما في تاريخ نشرة المعلومات هذه، إلا أن هذه الوحدات غير مدرجة أو مسعرة أو متداولة في أية سوق للأوراق المالية في أية دولة، ولم يلتزم مدير الصندوق بتقديم طلب إدراج الوحدات أو قبولها للتداول في أية سوق للأوراق المالية. وهكذا، فإنه لا يوجد حالياً سوق لتداول الوحدات وليس من المرجح نشوء مثل هذه السوق. فضلاً عن ذلك، يجوز لمدير الصندوق حسب ظروف معينة تأجيل تلبية طلبات الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات. ولذا، على المستثمر أن يعلم بأنه قد يضطر للاحتفاظ بالوحدات لفترة أطول مما يرغب قبل أن يتمكن من استرداد قيمتها.

دليل الصندوق

مدير الصندوق

عوده كابتال

عمارة سنتريا، طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١، المملكة العربية السعودية

المدير الإداري

ساب للأوراق المالية المحدودة المحدودة

ص.ب. ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية

المستشار القانوني

ديوي أند ليبوف

رقم ١ مينستر كورت، منسنغ لين، لندن EC3R 7YL، المملكة المتحدة

مكتب خالد الشبيتي للمحاماة والاستشارات القانونية بالتعاون مع

ديوي أند ليبوف

سكاي تاورز، طريق الملك فهد، ص.ب ٣٠٠٨٠٧، الرياض ١١٣٧٢، المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات

إيرنست أند يونغ

برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية

الفهرس

١	قائمة المصطلحات
٤	الشروط والأحكام
١٨	القيود على الطرح والبيع
١٩	مخاطر الاستثمار
٢١	الملحق «أ» - نموذج اتفاقية اشتراك
٢٦	الملحق «ب» - نموذج قبول الاشتراك
٢٧	الملحق «ج» - نموذج استرداد

قائمة المصطلحات

لكل من المصطلحات الواردة أدناه في نشرة المعلومات المعنى الموضح مقابله، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

قبول الاشتراك	قبول الاشتراك بالصيغة المرفقة بهذه النشرة (ملحق "ب") والتي ستُرسل إلى المستثمر بواسطة البريد كإقرار وتأكيد لاشتراك ذلك المستثمر في الصندوق.
المدير الإداري	ساب للأوراق المالية المحدودة طريق الملك عبدالله ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣ المملكة العربية السعودية هاتف +٩٦٦١ ٤٧٠٦٥٣٥ فاكس +٩٦٦١ ٤٧٠٦٩٣٥
اتفاقية الخدمات الإدارية	اتفاقية الإدارة المبرمة بتاريخ ٢٥ أغسطس، ٢٠٠٧ بين مدير الصندوق والمدير الإداري والتي سيؤدي بموجبها المدير الإداري خدمات معينة كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "مدير الصندوق".
رسوم المدير الإداري	الرسوم التي تدفع للمدير الإداري وفقاً لاتفاقية الخدمات الإدارية كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "رسوم المدير الإداري".
مجلس إدارة الصندوق	مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً للمادة ٢٩ من لائحة صناديق الاستثمار والموضح دوره ومهامه بالتفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "مجلس الإدارة؛ لجنة الاستثمار".
جامعة الدول العربية	جامعة الدول العربية التي تم تأسيسها عام ١٩٤٥م ويقع مقرها الدائم في القاهرة في مصر وتضم الدول التالية: المملكة العربية السعودية، مصر، العراق، الأردن، لبنان، سوريا، اليمن، ليبيا، السودان، المغرب، تونس، الكويت، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، عمان، موريتانيا، الصومال، فلسطين، جيبوتي، وجزر القمر.
مراجع الحسابات	إيرنست آند يونغ، وعنوانها: برج الفيصلية طريق الملك فهد ص.ب ٢٧٣٢ الرياض ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية
مجموعة عوده سرادار	بنك عوده ش م ل - مجموعة عوده سرادار وكل شركة فرعية أو تابعة لها.
يوم العمل	أي يوم، عدا الخميس والجمعة، تفتح فيه البنوك في المملكة العربية السعودية أبوابها للعمل.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، بما فيها، حيثما يسمح سياق النص، أية لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه بأي مهمة من مهام الهيئة.
سعر الإغلاق	بالنسبة للأوراق المالية والأصول المدرجة في سوق مالية، هو السعر المحدد وقت الإغلاق في السوق المالية المعنية. وبالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة في أي سوق مالية، فهو سعر الورقة المالية أو الأصل يتم تقييمها حسب طرق التقييم المتعارف عليها، وفقاً لما يراه مدير الصندوق مناسباً للتوصل إلى القيمة العادلة لتلك الورقة المالية أو الأصل.
تاريخ البدء	١ سبتمبر، ٢٠٠٧ م، وهو التاريخ الذي يبدأ فيه مدير الصندوق باستلام طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق.
مسؤول المطابقة والالتزام	مسؤول المطابقة والالتزام المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.
أمين الحفظ	ساب للأوراق المالية المحدودة طريق الملك عبدالله ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣ المملكة العربية السعودية
اتفاقية الحفظ	الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٥ أغسطس، ٢٠٠٧ بين مدير الصندوق وأمين الحفظ والتي سيؤدي بموجبها أمين الحفظ خدمات معينة كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "مدير الصندوق".
رسوم أمين الحفظ	الرسوم التي تدفع لأمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "رسوم أمين الحفظ".

يوم التعامل	اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في الوحدات واستردادها، وهو كل يوم اثنين وأربعاء يكون يوم عمل أو أي يوم عمل آخر يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو لأي سبب استثنائي آخر.
نهاية السنة المالية	نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام.
الصندوق	صندوق الفرص العربية، وهو صندوق استثماري مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ومعتمد بموجب ترخيص رقم ٧٥٢ ره المؤرخ في ٢٩ أغسطس، ٢٠٠٧م.
مدير الصندوق	شركة عوده كابيتال، وهي شركة مساهمة مرخصة من قبل الهيئة وتخضع لإشرافها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٦٠١٧، وعنوان مكتبها الرئيسي هو: بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب. ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١، المملكة العربية السعودية.
مجلس التعاون الخليجي	مجموعة الدول التي تضم المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر والبحرين وعمان.
نشرة المعلومات	نشرة المعلومات هذه المؤرخة في ١ سبتمبر، ٢٠٠٧م.
تاريخ الإقفال الأولي	٢٥ سبتمبر، ٢٠٠٧م وهو التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن قبول طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك البالغ عشرة (١٠) دولارات أمريكية للوحدة.
لجنة الاستثمار	لجنة الاستثمار المعينة من قبل مدير الصندوق والمكونة من أربعة أشخاص من بين موظفي الإدارة التابعين لمدير الصندوق أو للشركات التابعة له، والذين يتمتع كل منهم بخبرة واسعة في مجال إدارة الاستثمارات والموضحة أدوارهم ومهامهم في الصندوق بالتفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "مجلس ادارة الصندوق؛ لجنة الاستثمار".
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٢/٢٤/١٤٢٧هـ (الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦م).
البنوك المحلية	تشمل كل بنك تجاري في المملكة العربية السعودية مرخص من مؤسسة النقد العربي السعودي بممارسة الأعمال المصرفية التجارية.
رسم الإدارة	الرسم الذي يُدفع لمدير الصندوق والموضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان "رسم الإدارة"
كشف النتائج الشهرية	التقرير الشهري الذي يعده ويوزعه مدير الصندوق والمتضمن صافي قيمة أصول الوحدة وأداء الصندوق إضافة إلى أية معلومات أخرى يراها مدير الصندوق ضرورية حسب تقديره.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق، وهي إجمالي أصول الصندوق، بما فيها النقد وما في حكم النقد، محسوماً منه إجمالي المطلوبات، كما يتم تحديده في نهاية ساعات العمل الرسمي في الرياض في يوم التقييم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول حسب طريقة الاستحقاق في المحاسبة، ويشمل التقييم على مايلي: (أ) يشمل صافي قيمة الأصول أية أرباح أو خسائر غير محققة. (ب) يعتبر مبلغ أية أرباح قابلة للتوزيع على المشتركين يعلنها الصندوق بمثابة ذمة مالية مستحقة على الصندوق من تاريخ الإعلان عنها وحتى تاريخ دفعها. (ت) تُقِيم الأوراق المالية والأصول الموجودة بحوزة الصندوق والمسعرة لدى السوق المالية بسعرها عند الإقفال. أما الأوراق المالية والأصول الأخرى الخاصة بالصندوق والتي لا يتوفر لها في حينه تسعيرة في السوق، فيتم تقييمها ميدئياً بسعر التكلفة ومن ثم يجري زيادة أو تخفيض قيمتها (حسب ظرف السوق) حسبما يراه مدير الصندوق مناسبا من أجل التوصل إلى قيمة عادلة لها مع الأخذ في الاعتبار أسعار إصدارات أو تعاملات رأسمالية ماثلة يعلم مدير الصندوق بحدوثها. (ث) تحتسب رسوم الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم المدير الإداري وتستحق الدفع في نهاية كل شهر على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم المعني. (ج) إذا لم توجد طريقة مباشرة لاحتساب السعر السوقي لأي أصل تم الاستثمار به في الصندوق، أو إذا كانت طريقة الاحتساب في رأي مدير الصندوق غير عادلة أو غير عملية، عندئذ يستخدم مدير الصندوق طريقة الاحتساب التي يعتبرها عادلة ومعقولة.
صافي قيمة أصول الوحدة	صافي قيمة الأصول وقت الاحتساب مقسوماً على العدد الفعلي للوحدات القائمة في نفس ذلك الوقت.
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	مجموعة الدول التي تتمتع بعضوية كاملة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

الطرح	طرح وحدات الصندوق كما تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة بموجب خطاب الموافقة رقم ٧٥٢ ره المؤرخ في ٢٩ أغسطس، ٢٠٠٧م.
النظام البريطاني	نظام الأسواق والخدمات المالية البريطاني لعام ٢٠٠٠م (ترويج المنتجات المالية) وتعديله لعام ٢٠٠١م.
وكيل الاشتراك	الوكيل الذي يعينه مدير الصندوق من وقت لآخر للمساعدة في استقطاب الاشتراكات في وحدات الصندوق
التقارير ربع سنوية	التقارير التي ترسل إلى مالكي الوحدات بانتظام ويتم توفيرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.audicapital.com).
سعر الاسترداد	سعر استرداد الوحدات في أي يوم تعامل محسوباً على أساس صافي قيمة أصول الوحدة في يوم التقييم السابق.
طلب الاسترداد	الطلب بالصيغة المرفقة في هذه النشرة (ملحق "ج") والذي يتعين على كل مشترك يرغب في استرداد وحدته أن يوقعه ويسلمه إلى العنوان الموضح في طلب الاسترداد.
عمولة الاشتراك	عمولة الاشتراك التي تُدفع لمدير الصندوق أو لأي شخص أو مؤسسة مالية يختارها مدير الصندوق للعمل كوكيل اشتراك.
الشركة المخصصة الغرض	أية شركة أو كيان أو منشأة محددة الأهداف يستثمر الصندوق من خلالها.
ريال	الريال السعودي، وهو العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
اتفاقية الاشتراك	اتفاقية الاشتراك بالصيغة المرفقة في هذه النشرة كملحق رقم "أ" والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في الوحدات أن يوقعه ويسلمه إلى العنوان الموضح في اتفاقية الاشتراك.
سعر الاشتراك	السعر الذي يمكن به الاشتراك في الوحدات في أي يوم تعامل وهو ما يعادل عشرة (١٠) دولارات للوحدة الواحدة في تاريخ الإقفال الأولي، ويعد ذلك يكون سعر الاشتراك للوحدة في أي يوم تعامل مساوياً لصافي قيمة أصول الوحدة كما في يوم التقييم السابق.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام، وتعديلاتها، الواردة في نشرة المعلومات هذه تحت عنوان "الشروط والأحكام" والتي تحتوي على المعلومات اللازمة للمستثمرين للحكم على الصندوق على أسس مدروسة.
قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م	قانون الخدمات والأسواق المالية البريطاني لعام ٢٠٠٠م وتعديلاته.
الوحدة	وحدة في الصندوق
مالك الوحدة	كل شخص، عدا مدير الصندوق، مسجل كمالك لوحدة واحدة أو أكثر من وحدات الصندوق.
دولار	الدولار الأمريكي، وهو العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
قانون شركات الاستثمار الأمريكي	قانون شركات الاستثمار لعام ١٩٤٠م وتعديلاته المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.
الشخص الأمريكي	"الشخص الأمريكي" حسب المعنى (المعاني) المحددة في قوانين الأوراق المالية المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية هو بشكل عام المواطن أو المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة مؤسسة أو قائمة وفقاً لقوانين أية ولاية أو إقليم أو منطقة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، أو أي شركة أو وقف (ترست) يكون مديره الإداري أو القيم عليه شخص أمريكي، أو أي شركة أو وقف يخضع دخله لقانون الضريبة الأمريكي بصرف النظر عن مصدر هذه الشركة أو الوقف، أو أية وكالة أو فرع لشركة أجنبية مقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي حساب غير اختياري أو حساب مماثل عدا حسابات الشركة أو الوقف الموجودة لدى وسيط أوراق مالية أو شركة أمانة قائمة أو مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو مقيم فيها (إذا كان فرداً)، أو أية شركة أشخاص أو شركة مساهمة إذا (أ) كانت قائمة أو مسجلة وفقاً لقوانين بلد أجنبي (ب) أسسها شخص أمريكي بالدرجة الأولى لغرض الاستثمار في أوراق مالية غير مسجلة وفقاً لقانون الأوراق المالية الأمريكي ما لم يكن أسسها أو سجلها وامتلكها مستثمرون معتمدون (كما هو محدد في القاعدة رقم ٥٠١ (أ) بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي) (اللائحة رقم ٢٣٠-٥٠١ (أ))، والذين ليسوا أشخاصاً طبيعيين أو شركة أو وقف.
قانون الأوراق المالية الأمريكي	قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣م وتعديلاته.
الهيئة الأمريكية للأوراق المالية والبورصة	هيئة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية.
يوم التقييم	اليوم الذي تستخدم أسعار الإقفال فيه لاحتساب صافي قيمة الأصول، وهو كل يوم عمل يسبق يوم تعامل.

الشروط والأحكام

فيما يلي شروط وأحكام الصندوق ("الشروط والأحكام") والتي تعتبر مرجعا للمستثمرين المحتملين ويجب قراءتها جنباً إلى جنب مع بقية محتويات نشرة المعلومات هذه، بما فيها قائمة المصطلحات، والمستندات الأخرى المشار إليها في هذه النشرة.

١. الصندوق:	هو صندوق الفرص العربية، وهو وعاء استثمار تعاقدي جماعي تم تأسيسه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ٢١٩-١-٢٠٠٦ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ (الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦م) وبناء على موافقة الهيئة بموجب خطاب الموافقة رقم ٧٥٢ ره المؤرخ في ٢٩ أغسطس، ٢٠٠٧م.
٢. عنوان المركز الرئيس لمدير الصندوق:	بناية سنتريا، الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب. ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٩٣١، المملكة العربية السعودية هاتف ٢١٩٩٣٠٠ (٩٦٦١+) فاكس ٤٦٢٧٩٤٢ (٩٦٦١+). الموقع الإلكتروني: (www.audicapital.com).
٣. تاريخ البدء:	١ سبتمبر، ٢٠٠٧م
٤. تاريخ الإقفال الأولي:	٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧م
٥. الجهة الرسمية المشرفة:	يخضع مدير الصندوق لإشراف هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. إن مدير الصندوق هو شخص مرخص من قبل هيئة السوق المالية لمزاولة نشاط التعامل بصفة اصيل ووكيل والتعهد بالتغطية ونشاط الادارة لانشاء الصناديق الاستثمارية وادارة المحافظ ونشاط الترتيب وتقديم المشورة والحفظ حسب الترخيص الصادر من الهيئة رقم ٣٧-٦٠١٧.
٦. تاريخ صدور الشروط والأحكام:	١ سبتمبر، ٢٠٠٧م
٧. الحد الأدنى للاشتراك الأولي:	١٠,٠٠٠ دولار أمريكي
٨. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	٥,٠٠٠ دولار أمريكي
٩. العملة:	العملة الأساسية للصندوق هي الدولار الأمريكي، وسوف يتم تحويل أية مبالغ اشتراك تدفع بعملة غير العملة الأساسية إلى الدولار الأمريكي حسب أسعار الصرف السائدة في حينه في أسواق المملكة العربية السعودية.
١٠. الهدف الاستثماري:	يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في تحقيق نمو رأس مالي بصورة أساسية عن طريق الاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم المرخصة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفي سندات الدين المتداولة الصادرة عن شركات أو حكومات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق هدفه، ويمكن أن تشهد نتائج الاستثمار تفاوتاً كبيراً من وقت لآخر.
١١. الاستراتيجيات الاستثمارية الأساسية:	سيحرص الصندوق على اعتماد استراتيجية طويلة الأجل تركز على التحليل الأساسي والعمل على الاستثمار في شركات ذات قوائم مالية قوية وتتمتع بمركز مالي متين بين نظيراتها في نفس القطاع. وسوف يعتمد الصندوق استراتيجية الاستثمار طويل الأجل. وسوف يركز الصندوق في أداءه على اختيار تشكيلة من الأسهم بقصد تحقيق أعلى مستوى ممكن من العائدات على أساس مبدأ العائد المطلق بغض النظر عن أداء مؤشرات الأسواق التي يستثمر بها. ولن يتقيد مدير الصندوق بحجم السوق أو قيمته أو بالمؤشرات التوجيهية للنتائج القومي العام، وذلك لأنه يعتقد أن هذه القيود ستكون بطبيعتها غير فعالة في منطقة الأسواق الناشئة. كما يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائدات على أساس إجمالي العائد بالدولار ومن ثم إجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بالدول والعملات. ومن المتوقع أن يحتوي الصندوق على استثمارات في ما يتراوح ما بين عشرين (٢٠) إلى ثلاثين (٣٠) شركة في أي وقت واحد، مع أنه ليس شرطاً أن يظل هذا العدد ضمن هذه الحدود. ولغرض قياس أداء الصندوق فإن الصندوق سيتخذ مؤشر مورجان ستانلي للأسواق العربية (MSCI Arabian Markets Index) كمؤشرا ارشاديا لقياس الأداء. في ظل الظروف العادية للسوق، سيتبع الصندوق الضوابط التالية في إدارة موجوداته:
	<ul style="list-style-type: none"> • سيكون ما نسبته ستين في المائة (٦٠٪) على الأقل من استثمارات الصندوق في أوراق مالية مدرجة، بما فيها الأسهم المدرجة والكيانات المخصصة الغرض (كما هي معرفة أدناه) والسندات وشهادات الدخل الثابت الصادرة عن جهات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. • يمكن للصندوق أن يستثمر ما لا يزيد عن عشرة في المائة (١٠٪) من أصوله في أسهم شركات غير مدرجة في هذه البلدان.

- يمكن للصندوق أن يستثمر مانسبته عشرين في المائة (٢٠٪) أخرى في أوراق دين متداولة صادرة عن شركات أو جهات حكومية في هذه الدول.
- يمكن للصندوق أن يستثمر ما لا يزيد عن عشرة في المائة (١٠٪) من أصوله في شركات مخصصة الغرض أو صناديق استثمار توفر مدخلا لأسواق لا يستطيع الصندوق دخولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمكن للصندوق أن يستثمر من وقت لآخر في أدوات وودائع قصيرة الأجل كما يمكن للصندوق أن يحتفظ ببعض السيولة لغرض تلبية طلبات الاسترداد حال ورودها.
- يمكن للصندوق ، لأغراض التحوط وإدارة المحفظة بصورة فعالة، أن يستخدم الخيارات والعقود الآجلة ومناقلة العملات وأسعار الفائدة (سواب). ولكن لا يجوز للصندوق استخدام هذه الأدوات لغرض الاقتراض أو لأية أغراض أخرى غير تلك الموضحة أعلاه. وهكذا، فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار في الخيارات أو دفع هامش على عقود آجلة أو عقود أخرى يزيد إجمالي قيمة الأصول فيها عن صافي قيمة أصول الصندوق. هذا ولن يدخل الصندوق تحت أي ظرف من الظروف في مشتقات مالية دون تحديد مسبق لسقف الخسارة المحتملة.

قيود الاستثمار

تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود معينة تحددها الهيئة و/أو مدير الصندوق:

- لا يجوز للصندوق شراء وحدات في صندوق استثماري آخر إذا كان إجمالي عدد الوحدات المشتراة والتي سيمتلكها الصندوق في ذلك الصندوق الآخر سيزيد، في تاريخ الشراء، عن عشرة في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق أو عن عشرة في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الاستثماري الآخر.
- لا يجوز للصندوق امتلاك أكثر من خمسة في المائة (٥٪) من الأسهم المُصدرة لأية شركة أو جهة.
- يجب أن لا تزيد استثمارات الصندوق في الأوراق المالية للشركة الواحدة عن خمسة عشرة بالمائة (١٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق امتلاك أكثر من عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي قيمة أصوله في أية فئة من الأوراق المالية لأية شركة أو جهة، باستثناء الأوراق المالية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية وسندات الدين للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو دول مجلس التعاون الخليجي.
- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصوله في صناديق أو أدوات استثمارية غير سائلة.
- لا يجوز إجراء عمليات بيع على المكشوف من شأنها أن تجعل التزام الصندوق بتسليم أوراق مالية يزيد عن نسبة العشرة في المائة (١٠٪) المسموح بها من صافي قيمة أصوله.
- لا يجوز للصندوق إقراض أي شخص ولكن يستطيع شراء سندات دين وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية.
- لا يجوز للصندوق أن يتحمل المسؤولية عن أو يضمن أو يقر أو يصبح بشكل مباشر أو غير مباشر مسؤولاً عن أي التزام أو مديونية لأي شخص.
- لا يجوز للصندوق حيازة أية أصول تنطوي على تحمل أية مسؤولية غير محدودة.
- لن يزيد الحد الأعلى للقروض التي يحصل عليها الصندوق عن عشرة في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصوله إلا في حالة الاقتراض من مدير الصندوق أو شركة تابعة له لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد. وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى للاقتراض عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق علما بأن الإقتراض سيكون على أساس السعر السائد في السوق.
- لا يجوز أن تشتمل محفظة الصندوق على أية أوراق مالية يحتمل استدعاؤها بسبب أي جزء غير مدفوع من قيمتها ما لم يكن بالإمكان سداد ذلك الطلب بالكامل نقداً أو بأوراق مالية من محفظة الصندوق يمكن تسجيلها خلال خمسة (٥) أيام.
- لا يجوز للصندوق السيطرة القانونية أو الإدارية على أي من الشركات التي يستثمر فيها.
- لن يستخدم الصندوق التسهيلات والسحب على المكشوف لتعزيز أدائه ولن يدخل في عمليات تقوم على الاقتراض.

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي عادة ما تصاحب الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين على تحمل خطر التعرض للخسارة جراء الاستثمار في الصندوق ومستعدين لذلك. كما يتعين على المستثمر أن يولي اهتماماً خاصاً بالمعلومات الواردة تحت عنوان "مخاطر الاستثمار" في نشرة المعلومات هذه إضافة إلى كافة الأمور الأخرى التي يرونها مهمة بالنسبة لقرارهم بشأن الاستثمار في الصندوق.

ودون تحديد لما سبق، يتعين على المستثمرين دراسة ملخص المخاطر الأساسية التالية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق:

- (أ) **الخطر الاستثماري:** قد ينخفض سعر الوحدة وقد يرتفع، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن مالكي الوحدات سوف يتمكنون في موعد الاسترداد أو في أي وقت آخر من استعادة المبالغ الأصلية المستثمرة.
- (ب) **التضارب المحتمل في المصالح:** يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق علماً بأن مدير الصندوق سيعمل بأقصى جهده على تفادي تضارب المصالح وعلى تقديم مصلحة الصندوق والمستثمرين به على أية مصلحة أخرى.
- (ت) **عدم وجود خبرة تشغيلية سابقة:** من المعلوم أن الصندوق حديث التأسيس وليس له سجل تشغيلي سابق. وهنا، لا يجوز اعتبار الانجازات الاستثمارية السابقة لمدير الصندوق مؤشراً على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق.
- (ث) **الرسوم والمصاريف:** يشترط على الصندوق، سواء كان مربحاً أم لا، دفع تكاليف ثابتة معينة ومنها المصاريف التنظيمية والمصاريف الإدارية الجارية والمصاريف التشغيلية ورسوم الإدارة. وقد تؤدي مصاريف الصندوق، مع مرور الزمن، إلى تكبيد الصندوق خسائر كبيرة.
- (ج) **تركز الاستثمارات:** مع أن مدير الصندوق ينوي الاستثمار في ٢٠ - ٣٠ مركزاً استثمارياً في وقت واحد، إلا أنه يمكن أن يتم استثمار الصندوق في عدد من الأوراق المالية أقل مما في صندوق استثماري "متنوع". ونتيجة لذلك، فإنه الحالات التي تؤثر على بضعة استثمارات أو حتى استثمار واحد من استثمارات الصندوق قد يكون لها أثر على قيمة الأصول الصافية للصندوق أكبر نسبياً منه في حالة الصندوق الاستثماري المتنوع.
- (ح) **المخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة:** لن تشمل العمليات والصفقات التي يقوم بها الصندوق بشكل عام على عمليات تتم في الأسواق المتطورة للأوراق المالية (على سبيل المثال لا الحصر السوق الأمريكي أو الأسواق الأوروبية) ولن تتأثر بالقواعد السائدة في تلك الأسواق. وسوف يتحمل الصندوق المخاطر الائتمانية للأطراف التي يتعامل معها وقد يتحمل كذلك مخاطر التقصير في التسوية.
- (خ) **المخاطر المتعلقة بالعملاء:** سيكون صافي قيمة أصول الوحدة بالدولار الأمريكي، بينما قد تتم الاستثمارات الأساسية للصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة من العملات وسيكون الدخل أو رأس المال الذي يستلمه الصندوق بالعملة المحلية للاستثمار. يتعين على المستثمرين المحتملين الذين يتم تقييم موجوداتهم ومطلوباتهم بصفة أساسية بعملات تختلف عن عملة الاستثمار أن يأخذوا في الاعتبار الخطر المحتمل للخسارة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف بين عملات الاستثمار وتلك العملات الأخرى.
- (د) **مخاطر السوق والسيولة:** يتعين على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الأسواق الناشئة تكون بوجه عام أقل سيولة وأكثر تذبذباً من الأسواق الأكثر نضجاً للأوراق المالية في المناطق الأخرى من العالم. وقد تؤدي قلة السيولة إلى تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة، مما قد يعكس تذبذبات حادة في الشركات المستثمر بها.
- (أ) **مخاطر السوق والسيولة:** يتعين على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الأسواق الناشئة تكون بوجه عام أقل سيولة وأكثر تذبذباً من الأسواق الأكثر نضجاً للأوراق المالية في المناطق الأخرى من العالم. وقد تؤدي قلة السيولة إلى تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة، مما قد يعكس تذبذبات حادة في الشركات المستثمر بها.
- (أ) **المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق ببعض الأوضاع غير الثابتة كالتطورات السياسية والتغيرات في السياسات الحكومية والنظام الضريبي والقيود على إخراج الأموال وعلى الاستثمار الأجنبي في كل أو بعض البلدان التي يستثمر فيها الصندوق.
- (ب) **عمليات الاسترداد الكبيرة:** في حال تقديم طلبات استرداد كثيرة في فترة زمنية محدودة، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية هذه الطلبات من دون تسبيل مبكر لمراكز استثمارية في أوقات غير ملائمة أو بشروط غير مواتية مما قد يعرض الصندوق لخسائر جسيمة.
- وينبغي على المستثمر أن يدرك حقيقة أن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك أو التزامات لأي بنك أو مضمونة من قبل بنك يرفع الصندوق أو يبيع وحداته أو مرتبطاً به، وليست مضمونة من قبل أية جهة حكومية.

١٣ . الرسوم والمصاريف	
١-١٣ رسم الإدارة	يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسم إدارة ("رسم الإدارة") يسدد في نهاية كل شهر ويحتسب بنسبة سنوية قدرها اثنان في المائة (٢٪) من صافي قيمة أصول الصندوق (قبل خصم رسم الإدارة المستحق) كما هي في آخر يوم تقييم من الشهر المعني.
٢-١٣ رسم أمين الحفظ	يتم احتساب رسم أمين الحفظ في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي في السنة ("رسم أمين الحفظ"). فضلاً راجع "ملخص المعلومات" المالية أدناه.
٣-١٣ رسم المدير الإداري	يتم احتساب رسم المدير الإداري في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل خمسة عشر في المائة من واحد في المائة (١٥٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي في السنة ("رسم الإدارة"). فضلاً راجع "ملخص المعلومات المالية" أدناه.
٤-١٣ عمولة الإشتراك	يمكن لمدير الصندوق أو أي شخص أو مؤسسة يختارها مدير الصندوق للعمل كوكيل اشتراك أن يتقاضى من المستثمرين عمولة إشتراك لا تتجاوز ثلاثة في المائة (٣٪) من سعر الإشتراك للوحدات العائدة لذلك المستثمر ("عمولة الإشتراك"). ويحدد مبلغ عمولة الإشتراك، إن وجدت، حسب تقدير مدير الصندوق أو وكيل الإشتراك المعني.
٥-١٣ المصاريف الأخرى	يدفع الصندوق مصاريف التشغيل الجارية كالأتعاب الاستشارية والرسوم القانونية وأتعاب التدقيق وتكاليف الطباعة ومصاريف الاتصالات، ورسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي تتقاضاها البنوك على التعاملات ورسوم الوساطة والعمولات والرسوم المتعلقة بالحفظ. وسوف لا تزيد المصاريف التي يتكبدها الصندوق عن ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي في السنة.
١٤ . تكاليف التعامل:	تدفع تكاليف التعامل بأصول الصندوق، بما فيها رسوم الوساطة، من أصول الصندوق.
١٥ . إنهاء الصندوق وتعيين مصفّي:	يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق وتصفيته حسب تقديره المطلق في أي من الحالات التالية: (أ) إذا هبط صافي قيمة الأصول في أي وقت من الأوقات خلال يومي تداول متتاليين دون خمسة (٥) ملايين دولار أمريكي. (ب) إذا تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمدا رسمياً من الهيئة. (ت) في حالة صدور أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن [لأي سبب آخر] حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الصندوق لجميع مالكي الوحدات إشعاراً خطياً بتصفية الصندوق مدته أربعة (٤) أسابيع، ويقوم خلال ثمانية (٨) أسابيع بعد الإشعار وفي يوم التعامل المحدد في الإشعار باسترداد جميع (وليس بعض) الوحدات التي لم يتم استردادها من قبل بسعر الاسترداد السائد في يوم التعامل المذكور.

يعين مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة مجلس إدارة يتألف من أربعة (٤) أعضاء على الأكثر. وحسب أنظمة الهيئة، يجب أن يكون ثلث (١/٣) أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وأن لا يقل عدد هؤلاء الأعضاء المستقلين عن اثنين (٢). وتبلغ مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد لمرة أو أكثر بشرط الحصول على موافقة الهيئة.

وفيما يلي أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق الحالي مع ملخص لسيرهم الذاتية:

د/ مروان غندور (عضو ورئيس مجلس إدارة الصندوق): شغل الدكتور غندور في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠م و ١٩٩٣م منصب نائب حاكم مصرف لبنان حيث كان من مهامه الأساسية وضع السياسات النقدية للمصرف. وفي عام ١٩٩٤م أسس شركة ليانون إنفست إحدى الشركات المالية في المنطقة والتي ترأس مجلس إدارتها. وفي عام ٢٠٠٠م أصبح الدكتور غندور عضواً في مجلس إدارة بنك عودة، أحد البنوك العاملة في لبنان. وبعد اندماج شركة ليانون إنفست وبنك سردار وبنك عودة، أصبح الدكتور غندور اعتباراً من عام ٢٠٠٥م رئيساً لمجلس إدارة عودة سردار إنفستمنت بنك. وهو حاصل على شهادة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة إلينوي الأمريكية.

الأستاذ فرانك كوز (عضو مستقل): إن السيد فرانك مدير منذ أكثر من ٢٣ سنة مع خبرة دولية في المجال المالي خاصة إدارة الأصول مع أكثر من ١٥ سنة خبرة في الإدارة وتطوير الأعمال. انضم إلى Robeco، أحد الشركات الأوربية الرائدة في مجال إدارة الأصول، في يناير ٢٠٠٧ بصفة عضو في المجلس الإداري حيث أن من مسؤولياته المبيعات، التسويق، إدارة المنتجات ونشاطات الزبائن الخدمائية، بالإضافة إلى عضويته في اثنين من الشركات التابعة لـ Robeco وهي Harbor Funds (في الولايات المتحدة الأمريكية) و Canara Robeco (في القارة الهندية).

كما وأنه عمل مسبقاً لأكثر من ١٩ سنة في بنك ABN AMRO في مجالات مختلفة حيث قد بدأ كمحلل بحوث عام ١٩٨٧، ومن ثم القيام بدور مدير استراتيجيات في عام ١٩٨٩ ومن ثم مدير قسم البحوث عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٤ قاد عملية توسع إدارة الأصول في بنك ABN AMRO ليصبح من بعدها رئيس تنفيذي لعمليات شرق آسيا لمجموعة إدارة الأصول في ABN AMRO. السيد فرانك حاصل على شهادة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة إيراسموس (Erasmus University) في مدينة روتردام. هذا والسيد فرانك عضو مجلس إدارة هيئة قرية الأطفال الخيرية SOS وفي المجلس الأعلى لهذه المؤسسة الخيرية التي يبلغ رأسمالها ٨٠٠ مليون دولار أميركي. بالإضافة إلى ذلك فان فرانك عضو في مجلس إدارة أكبر الهيئات المعنية بالمدارس والتعليم في هيئة هولندا.

الأستاذ زياد التونسي (عضو مستقل): هو الرئيس المالي لمجموعة الفصيلية، وهي مجموعة شركات تأسست سنة ١٩٧٠م وتضم ١٣ شركة تعمل في عدة مجالات منها الأغطية والمشروبات والإلكترونيات الاستهلاكية والترفيه والوسائط المتعددة والكيميائيات المتخصصة. كما يتولى الأستاذ التونسي منصب كبير مسؤولي الاستثمار بمجموعة الفصيلية المالية. وهو حائز على شهادة ليسانس في الأوراق المالية الدولية من جامعة ريدنج بالملكة المتحدة.

د/ سامح الترجمان (عضو مستقل): هو رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لكل من شركة أوليسك للوساطة المالية، وهي شركة وساطة متخصصة في البورصة المصرية، وشركة أوليسك لإدارة الأصول، وهي شركة متخصصة في إدارة الأصول ومقرها القاهرة بجمهورية مصر العربية. وهو أيضاً عضو مجلس إدارة بورصة دبي العالمية المالية (DIFX) بالإمارات العربية المتحدة. وقد عمل الدكتور الترجمان خلال الفترة من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٤م رئيساً لبورصة القاهرة والإسكندرية للأسهم. وهو حامل شهادة دكتوراه في العلوم القضائية من جامعة ستانفورد وشهادة ماجستير في القانون من جامعة هارفرد للقانون.

الأستاذ زياد التونسي ود/ سامح ترجمان والأستاذ فرانك كوز هم أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الصندوق. يتمتع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بخبرة كبيرة في مجال الاستثمار ويتولون مسؤولية وضع السياسات والقرارات الاستثمارية للصندوق. وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على وجه التحديد ما يلي:

- (أ) الموافقة على جميع العقود الرئيسية المتعلقة بالصندوق؛
- (ب) الإشراف، والمصادقة، إذا لزم الأمر، على أي تضارب في المصالح يحده مدير الصندوق؛
- (ت) الاجتماع مرتين في السنة على الأقل (أو أكثر إذا لزم ذلك لأسباب معقولة) مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول مراقبة غسل الأموال ومراقبة التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة والقوانين السارية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر قيود الاستثمار التي تتضمنها نشرة المعلومات هذه؛
- (ث) إقرار أية توصيات يرفعها المصفي المعين وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار بخصوص حل الصندوق أو استمراره أو استمرار مدير الصندوق، على أن لا تتعلق تلك التوصيات بأي ادعاءات من المصفي حول أي سوء سلوك أو إهمال من جانب أعضاء مجلس إدارة الصندوق أنفسهم؛
- (ج) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومطابقتها لللائحة صناديق الاستثمار وأي مستند آخر سواء كان عقداً أو غير ذلك يتضمن إفصاحات تخص الصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق؛
- (ح) التأكد من تأدية مدير الصندوق لمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام وطبقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛ و
- (خ) التصرف لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه وفقاً لواجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات بما في ذلك واجب الإخلاص والاهتمام وواجب بذل الحرص المعقول.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق أربع مرات في السنة على الأقل (أو أكثر إذا لزم الأمر لمبررات معقولة) وذلك لغرض مراجعة أداء الصندوق ومناقشة الأمور التي تؤثر على مصالحه ورفع التوصيات بشأن تلك الأمور.

سوف يحصل كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق على أتعاب عن كل اجتماع يحضره (إضافة إلى المصاريف النثرية كتكاليف السفر والإقامة ان وجدت) شريطة أن لا يزيد إجمالي الأتعاب التي تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي في السنة. وقد تنازل أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق أو أي من المساهمين في رأس مال مدير الصندوق عن أتعاب الخدمات التي يقدمونها بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق.

لجنة الاستثمار

من المتوقع أن يعين مدير الصندوق لجنة استثمار تتألف من أربعة أشخاص من بين موظفي الإدارة العاملين لديه أو لدى الشركات التابعة له والذين يتمتع كل واحد منهم بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات. وسوف تمتاز لجنة الاستثمار بكل بمعرفة عميقة في أسواق الأسهم في المنطقة، وسوف تجتمع على أساس شهري وكلما اقتضت الضرورة، وتضطلع بمهمة اتخاذ القرارات بشأن توزيع الأصول ضمن القطاعات والشركات العاملة فيها. ويجوز للجنة الاستثمار، وفقاً لتقديرها المطلق، التخلي عن قيود الاستثمار الواردة في فقرة "استراتيجيات الاستثمار الأساسية" أعلاه أو تعديل تلك القيود إذا رأت أن ذلك يخدم مصالح مالكي الوحدات وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل. كما يجوز للجنة الاستثمار تفويض بعض أو كل صلاحياتها إلى شخص واحد أو لجنة فرعية مكونة من موظفي إدارة الصندوق.

شركة عوده كابيتال، وهي شركة مساهمة مرخصة من الهيئة كشخص مصرح له بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٦٠١٧، ويقع مقرها الرئيسي في بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١، المملكة العربية السعودية.

١٧ . مدير الصندوق:

مدير الصندوق هو شركة تابعة لبنك عوده ش.م.ل. - مجموعة عوده سرادار ("مجموعة عوده سرادار")، وهي مجموعة مالية إقليمية مقرها في لبنان وتقدم خدمات مصرفية تجارية وخدمات مصرفية للأفراد وخدمات مصرفية استثمارية وخدمات مصرفية خاصة، إضافة إلى خدمات عقارية واستشارية، ولديها حضور في لبنان وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية ومصر والسودان وقطر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا وسويسرا. إن مدير الصندوق مرخص من الهيئة لمزاولة التداول في الأوراق المالية وتقديم الاستشارات وخدمات الإدارة والترتيب والحفظ. ويبلغ رأس مال المدفوع لمدير الصندوق ٣٠٠ مليون ريال سعودي (٨٠ مليون دولار أمريكي). يقع المركز الرئيسي لمدير الصندوق في الرياض ويقدم تشكيلة متكاملة من الخدمات الخاصة بالأوراق المالية كالوساطة وإدارة الأصول والترتيب والاكتماب والاستشارات وخدمات الحفظ. وتشمل الأنشطة التجارية الرئيسية لمدير الصندوق ما يلي:

- (أ) تمويل الشركات: وهو نشاط يتعلق باندماج الشركات والاستحواذ عليها والترح الأولي العام، وعمليات الطرح الخاص وإعادة الهيكلة، وتمويل المشاريع، وتسديد الأصول؛
 - (ب) إدارة الأصول: إدارة وهيكلية الصناديق، وخدمات إدارة المحافظ الاختيارية؛
 - (ت) الخدمات المصرفية الخاصة: وتتضمن تقديم خدمات إدارة الثروات والخدمات الاستشارية الاستثمارية للعملاء من أصحاب الثروات؛
 - (ث) الوساطة: وتشمل خدمات تنفيذ عمليات التداول للعملاء من أفراد ومؤسسات في السوق المحلية (السعودية) والبورصات الإقليمية (منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجلس التعاون الخليجي) والبورصات والأسواق الدولية (الولايات المتحدة وأوروبا)؛
 - (ج) المساهمات الرأسمالية الخاصة: إيجاد وتوفير فرص الاستثمار في مساهمات رأسمالية تلائم الأهداف طويلة المدى واستراتيجيات المخاطر المحددة للمستثمرين؛
- نظراً لاتساع نطاق عمليات مدير الصندوق ومجموعة عوده سرادار والشركات التابعة لهما وموظفيهما ووكلائهما، فقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق. فضلاً راجع فقرة "تضارب المصالح" فقرة ٣٩.

المهام الموكلة لأطراف ثالثة

عين مدير الصندوق شركة ساب للأوراق المالية المحدودة كأمين حفظ لتقديم خدمات حفظ لأصول الصندوق. وأمين الحفظ هذا هو شخص مرخص له لممارسة نشاط إدارة وحفظ صناديق الاستثمار. وفقاً لاتفاقية أمين الحفظ المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ يتقاضى أمين الحفظ رسوم حفظ تسدد في نهاية كل شهر كما هو موضح بالتفصيل ضمن فقرة "رسوم أمين الحفظ" أعلاه. ويجوز إنهاء اتفاقية أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق أو أمين الحفظ بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر ، وفي أي من الحالتين يمكن إنهاء الاتفاقية بموجب إشعار مدته أقل من المدة المطلوبة لأسباب محددة.

وقد عين مدير الصندوق شركة ساب للأوراق المالية المحدودة مديراً إدارياً للقيام بالشؤون الإدارية للصندوق نيابة عن مدير الصندوق وتحت إشرافه الشامل. ويختص المدير الإداري بتقديم الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة النهائية.

تشمل الشؤون الإدارية للصندوق مجموعة من الأعمال منها مراجعة النصوص والإجراءات الخاصة بالاشتراكات في وحدات الصندوق وقبولها وتأكيد إصدار الوحدات واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة، وقبول طلبات استرداد الوحدات وتنفيذها ودفع حصيلة عمليات الاسترداد، وصرف النفقات بما فيها الرسوم القانونية والمحاسبية والإدارية، ومصارييف المراسلات الإدارية مع مالكي الوحدات.

ووفقاً لاتفاقية الخدمات الإدارية المبرمة بين مدير الصندوق والمدير الإداري، يتقاضى المدير الإداري رسوماً إدارية تسدد في نهاية كل شهر. ويجوز إنهاء اتفاقية الخدمات الإدارية من قبل مدير الصندوق أو المدير الإداري بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك لأسباب محددة.

١٨ . أمين الحفظ:	شركة ساب للأوراق المالية المحدودة طريق الملك عبدالله ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣ المملكة العربية السعودية هاتف ٤٧٠٦٥٣٥ ٩٦٦٦+ فاكس ٤٧٠٦٩٣٥ ٩٦٦٦+
١٩ . المدير الإداري:	شركة ساب للأوراق المالية المحدودة طريق الملك عبدالله ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣ المملكة العربية السعودية هاتف ٤٧٠٦٥٣٥ ٩٦٦٦+ فاكس ٤٧٠٦٩٣٥ ٩٦٦٦+
٢٠ . مراجع الحسابات:	Ernst & Young برج الفيصلية طريق الملك فهد ص.ب ٢٧٣٢ الرياض ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية هاتف ٢٧٣٤٧٤٠ - ٩٦٦٦+ فاكس ٢٧٣٤٧٣٠ - ٩٦٦٦+
٢١ . التقارير السنوية:	يقدم الصندوق، وبدون رسوم إضافية، قوائم مالية سنوية مدققة تشمل الميزانيات العمومية وقوائم الدخل وصافي القيمة الحالية لأصول الوحدة. ويتم إعداد هذه التقارير في فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً من إنتهاء السنة المالية للصندوق. وسيتم توفير القوائم المالية المدققة عن السنة الأولى للصندوق خلال تسعين (٩٠) يوماً من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م. وسيتم إرسال نسخة من التقرير السنوي إلى كل مالك وحدات يطلبها على آخر عنوان له مدون في سجل الوحدات المحفوظ لدى مدير الصندوق. يمكن للمستثمر المحتمل طلب نسخة من آخر تقرير سنوي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة عوده كابيتال (www.audicapital.com).
٢٢ . نهاية السنة المالية:	٣١ ديسمبر من كل عام ابتداءً من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.
٢٣ . نوع الصندوق:	الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح النهاية وغير محدد الأجل، إلا أنه يحق لمدير الصندوق إنهاءه تحت ظروف معينة من خلال استرداد كافة الوحدات القائمة فيه. فضلاً راجع فقرة "حل الصندوق وتعيين مصف" أعلاه.
٢٤ . توزيع الأرباح على الوحدات:	لا ينوي الصندوق دفع أية أرباح أو توزيعات أخرى لمالكي الوحدات بخصوص وحداتهم. ومن المتوقع أن يقوم الصندوق عوضاً عن ذلك بتجميع الإيرادات والأرباح الرأس مالية لإعادة استثمارها في الصندوق، مع احتفاظ الصندوق بحقه في إعادة الأموال من وقت لآخر إلى مالكي الوحدات بغرض إدارة نمو أصول الصندوق وحجمها بالطريقة التي يقرها مجلس إدارة الصندوق. ولا يجوز دفع أرباح الوحدات، إن تم الإعلان عنها، إلا من صافي الأرباح المحققة (بما فيها الأرباح الموزعة التي يحصل عليها الصندوق من استثماراته).

لن يزود مدير الصندوق أي نصيحة أو مشورة تتعلق بأي استحقاقات ضريبية تتعلق باستحواذ أو حمل أو استرداد أي وحدات في الصندوق أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى. يتحمل المستثمر المحتمل الذي يساوره أي شك حول وضعه الضريبي مسؤولية الحصول على استشارة مهنية للتحقق من التبعات التي قد يتعرض لها عند شراء الوحدات أو امتلاكها أو استردادها أو بيعها أو غير ذلك بمقتضى القوانين ذات العلاقة التي قد تنطبق عليه في البلد أو البلدان التي يتواجد فيها، بما فيها المملكة العربية السعودية.

مع التأكيد على ما سبق، يشير مدير الصندوق إلى أنه قد حصل على استشارة من قبل المسؤولين عن قسم المحاسبة لديه، انه حسب القوانين الحالية للمملكة العربية السعودية، تخضع صناديق الاستثمار من الناحية التقنية لاستحقاق ضريبي كما هو الحال بالنسبة لشركات رؤوس الأموال. تجدر الإشارة إلى أن السلطات الضريبية السعودية لا تفرض حالياً أية ضرائب على صناديق الاستثمار و مالكي الوحدات. حتى تاريخ إصدار نشرة المعلومات هذه، ليس واضحاً متى أو إلى أي مدى يمكن للصندوق أو مالكي الوحدات أن يصبحوا خاضعين للضريبة في المملكة العربية السعودية. ليس هناك رسوم طوابع أو ما شابه عند إصدار الوحدات أو تحويلها أو استردادها.

يُمنع صراحة بيع الوحدات أو تحويلها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مدير الصندوق ووفقاً لتقديره المطلق، ويجوز عند الحصول على هذه الموافقة تحويل الوحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو بيعها. ومع ذلك، لا يعتبر المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات مالكاً بديلاً لها دون:

أ- إبرام اتفاقية بالصيغة والمضمون المقبولين لمدير الصندوق وتلتزم بالشروط والأحكام وأية تعديلات تجرى عليها وتراعي جميع التزامات المالك المحول أو المتنازل المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبداله كمالك لها؛ وتقديم الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل؛ و

ب- تسجيل تحويل الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.

يعتبر المتنازل عن/ المحول لأية وحدات والمتنازل له/ المحول إليه عن أية وحدات ومسؤولين بالتضامن والانفراد تجاه الصندوق عن جميع المصاريف المعقولة (بما فيها أتعاب المحاماة) فيما يتعلق بأي تحويل فعلي أو مقترح للوحدات، سواء تم إنجاز ذلك التحويل أم لا. ويجب إثبات اسم مالك الوحدات البديل، الذي تم قبوله كمشارك في الصندوق، في سجل مالكي الوحدات ليحل محل المالك المحول أو المتنازل ويخلفه في جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات التي يتم استبداله كمالك لها. ويُعامل مالك الوحدات المحول إليه/ المتنازل له عند التسجيل وكأنه قام بجميع الاستثمارات التي قام بها مالك الوحدات المحول أو المتنازل وأنه قبض جميع الأرباح التي قبضها المالك المحول/ المتنازل.

إن كل تحويل للوحدات أو بيع أو تنازل عنها أو رهن أو إيداع لها على سبيل الرهن أو تصرف بها لا يراعي هذه النشرة أو الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك يعتبر لاغياً، ولن يكون للمحول إليه أية مصالح أو حقوق في أصول الصندوق أو أرباحه أو توزيعاته، ولن يكون مدير الصندوق أو الصندوق ملزماً بالإقرار بمثل تلك المصالح أو الحقوق.

ديوي أند ليويف

رقم ١ مينيستر كورت

مينسنج لين

لندن EC3R 7YL

المملكة المتحدة

مكتب خالد الثبتي للاستشارات القانونية بالتعاون مع

ديوي أند ليويف

طريق الملك فهد | ص.ب. ٣٠٠٨٠٧ | الرياض ١١٣٧٢

المملكة العربية السعودية

يعتزم مدير الصندوق استثمار خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي في الصندوق بهدف دعمه، وعليه أن يكشف في نهاية كل سنة مالية عن إجمالي قيمة استثماراته في الصندوق.

هو كل يوم عمل موافق ليوم الاثنين ويوم الأربعاء و/أو أي يوم عمل آخر يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب وجود عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو لأي سبب استثنائي آخر (يُنشر لكل منها ب «يوم التعامل»).

إجراءات الاشتراك

يقر المستثمر من خلال موافقته على الاستثمار في الصندوق ويقبل بأنه يحق للمدير الإداري ومدير الصندوق حيازة المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالمستثمر والتعاطي معها من أجل تسجيل حصة المستثمر في الصندوق بصورة صحيحة طبقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإفادة المستثمر بالمسائل والأمور المتعلقة باستثماره في الصندوق، بما في ذلك صافي قيمة الأصول لكل وحدة والتغيرات التي تحصل على مستندات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق والمدير الإداري في سبيل إنجاز مهامه تجاه الصندوق والإيفاء بالمتطلبات النظامية، ما يلي:

- الاحتفاظ بالبيانات الشخصية الخاصة بالمستثمر لفترات محددة بعد قيام المستثمر باسترداد ممتلكاته/ممتلكاتها في الصندوق؛
- نقل هذه المعلومات إلى مدير الصندوق أو المستشار القانوني أو أي وكيل آخر تابع للصندوق مخول بالحصول عليها؛ و
- نقل البيانات الشخصية لأي شخص أو شركة يكون مدير الصندوق أو المدير الإداري ملزماً تجاهها بصفة قانونية بالكشف عن تلك البيانات.

يتم تقديم كل طلب اشتراك في وحدات الصندوق بتسليم اتفاقية اشتراك موقعة من المستثمر إلى العنوان الموضح في طلب الاشتراك. وإذا كان الطلب مقدماً من مستثمر اعتباري (شركة/ أو مؤسسة)، وجب على ذلك المستثمر أن يرفق بطلبه نسخة مصدقة من قائمة أسماء الأشخاص الحاليين المفوضين بالتوقيع عنه. وترسل اتفاقية الاشتراك مع بقية المستندات المطلوبة على العنوان التالي:

عودة كابيتال | ص.ب. ٢٥٠٧٤٤ | الرياض ١١٣٩١ | المملكة العربية السعودية

يجوز تعبئة وتوقيع اتفاقية الاشتراك من قبل مسؤول أو ممثل مفوض حسب الأصول نيابة عن المستثمر. وعلى كل شخص يوقع اتفاقية الاشتراك بصفته التمثيلية أن يدون على آخر صفحة من اتفاقية الاشتراك اسم المستثمر واسمه والصفة التي يوقع بها نيابة عن المستثمر.

وفي حالة الاشتراك باسم شركة أو صندوق أو شركة تضامنية أو شركة عامة يجب أن تكون اتفاقية الاشتراك مشفوعة بعقد تأسيس تلك الشركة ونظامها الداخلي أو أية وثائق أخرى تحكم عملها بالإضافة إلى محضر يؤكد إتخاذ قرار الاستثمار في الوحدات وقائمة بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع مع نماذج توقيعاتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه لن يتم إصدار شهادات خاصة بالوحدات. ويصادق مدير الصندوق على كل استثمار ويقره من خلال إرسال إشعار بقبول الاشتراك موقع حسب الأصول بالصيغة المرفقة (في الملحق "ب") بنشرة المعلومات هذه إلى عنوان المستثمر المعني. سوف يطلب مدير الصندوق التحقق من هوية مقدم الطلب ومصادر أمواله، وسيؤجل البت في الطلب لحين استلام إثباتات مقنعة بهذا الشأن.

توجه كافة الاستفسارات حول استكمال وثائق الطلب، بما فيها اتفاقية الاشتراك، إلى مدير الصندوق. ومع ذلك، على جميع المستثمرين أن يعلموا بأنه لا يمكن للصندوق أو مدير الصندوق أو المدير الإداري للصندوق أن يقدموا لهم أية مشورة أو نصيحة بخصوص مدى ملائمة المعلومات التي يقدمونها عند تعبئة اتفاقية الاشتراك. وبناء عليه، يُنصح كل مستثمر وبشدة باستشارة مستشاره القانوني والضريبي والمالي قبل الاشتراك في أية وحدات.

ملاحظة: نموذج اتفاقية الإشتراك مرفق في هذه النشرة تحت الملحق "أ".

يمكن الاشتراك في الوحدات في كل يوم تعامل وفقاً للإجراءات الموضحة في هذه النشرة. ويقدم طلب الاشتراك للمرة الأولى أو طلب الاشتراك الإضافي بتوقيع اتفاقية الاشتراك وتسليمها في موعد أقصاه الساعة الثالثة بعد الظهر (بتوقيت الرياض) قبل يومي عمل على الأقل من يوم التعامل المعني إلى العنوان الموضح في طلب الاشتراك، على أن يكون مشفوعاً بقيمة الاشتراك والرسوم والعمولات المقررة. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد هذا الوقت، أو قبل هذا الوقت ولكن لم يتم استلام المبلغ المحصل، يمكن إرجاء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي. يبلغ الحد الأدنى للاشتراك عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي، على أنه يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق قبول اشتراك بأقل من ذلك. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دولار أمريكي لكل طلب اشتراك إضافي.

لن يتم إصدار الوحدات إلا بعد أن يتأكد مدير الصندوق من توفر مبلغ الاشتراك أو أنه سيتم تحصيله في يوم التعامل المعني. بالنسبة للأموال التي يتم استلامها قبل يوم التعامل المعني فسوف تحفظ في حساب بدون عمولة إلى أن يتم استخدامها لتنفيذ الاشتراك في يوم التعامل المعني.

تعليق قبول الاشتراكات ورفضها

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق إيقاف إصدار الوحدات في أي من الحالات التالية:

- (أ) وقوع أحداث أو أوضاع أو ظروف خارجة عن نطاق سيطرة مدير الصندوق أو مسؤوليته (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحداث القضاء والقدر، الحرائق، الإضرابات، العصيان المدني، أعمال الشغب، الحظر التجاري، تغير قوانين أو أنظمة الهيئة أو أية جهة حكومية أو مدنية أو عسكرية أخرى)؛ وأصبح معها التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، غير ممكن من الناحية العملية دون الإضرار بمصلحة الصندوق و/أو مالكي الوحدات ككل، أو
- (ب) إذا رأى مدير الصندوق بتقديره المطلق أن التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، لا يخدم مصالح الصندوق.

لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الوحدات.

٣١. الاسترداد

يجوز استرداد الوحدات في كل يوم تعامل شريطة أن يكون المستثمر قد سلم طلب الاسترداد معبأ وموقعاً حسب

الأصول بالصيغة المرفقة بنشرة المعلومات هذه (ملحق «ج») إلى العنوان الموضح في الطلب في موعد أقصاه الساعة الثالثة بعد الظهر (بتوقيت الرياض) قبل يومي عمل على الأقل من يوم التعامل المعني.

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يعامل أي طلب استرداد يؤدي إلى خفض قيمة الوحدات التي يملكها مقدم الطلب إلى ما دون عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي على أنه طلب لاسترداد جميع الوحدات التي يملكها في الصندوق. تدفع حصيلة الاسترداد إلى مالكي الوحدات في موعد أقصاه نهاية ساعات العمل في يوم العمل الرابع بعد آخر يوم تقييم أو في الوقت الذي يحصل فيه مدير الصندوق على كافة المستندات والتفويضات اللازمة، إن وجدت، لتحويل الوحدات المستردة. ويمكن إرسال طلب الاسترداد إلى الفاكس الموضح في طلب الاسترداد (على أن يتبعه النسخة الأصلية الموقعة)، أو بالبريد أو بواسطة شركة خدمات بريدية. وتدفع حصيلة الاسترداد بالدولار الأمريكي بقيدها في الحساب الذي يحدده مالك الوحدات في طلب الاسترداد، علماً بأنه لن يتم دفع أي عمولة على مبلغ حصيلة الاسترداد خلال فترة وجودها في الحساب لحين تاريخ دفعها، ولن يتم دفعها إلا بعد أن يتم استلام طلب الاسترداد الأصلي. ولا يتحمل مدير الصندوق أو المدير الإداري مسؤولية أية أخطاء في وسيلة الإرسال.

لا يجوز سحب طلب الاسترداد المقدم إلا بموافقة مدير الصندوق. وفي حالة استلام طلب الاسترداد بعد اليوم المحدد لاستلام طلبات الاسترداد بالنسبة لأي يوم تعامل، فسوف يؤجل وينفذ في يوم التعامل التالي على أساس الأولوية. سوف يبذل مدير الصندوق قصارى جهده لتلبية جميع طلبات الاسترداد. ولكن، يجب الأخذ في الاعتبار أنه قد يتعذر على مدير الصندوق تصفية المراكز الاستثمارية لتلبية طلبات الاسترداد بسبب طبيعة الأسواق التي سيتم استثمار أصول الصندوق فيها.

يحق لمدير الصندوق تنفيذ استرداد جميع الوحدات المطلوبة أو بعضها إذا رأى حسب تقديره المطلق أن ذلك يخدم مصالح الصندوق، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد بسعر الاسترداد في يوم التعامل المعني.

تعليق أو تأجيل طلبات الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق إرجاء تلبية طلبات استرداد المقدمة من مالكي الوحدات إلى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات في أي يوم تعامل واحد عشرة بالمائة (١٠٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق؛

(ب) حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في أي من الأسواق الرئيسية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق، وكان مدير الصندوق يرى لأسباب معقولة أن ذلك الأمر يعتبر مهماً بالنسبة لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا لم يتم تلبية كامل طلبات استرداد في أي من هذه الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس شروط الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المبينة أعلاه. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتتفقد قبل طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك.

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق إيقاف استرداد الوحدات عند حدوث أي حالة من الحالات التالية:

(أ) وقوع أحداث أو أوضاع أو ظروف خارجة عن نطاق سيطرة مدير الصندوق أو مسؤوليته (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحداث القضاء والقدر، الحرائق، الإضرابات، العصيان المدني، أعمال الشغب، الحظر التجاري، تغير قوانين أو أنظمة الهيئة أو أية جهة حكومية أو مدنية أو عسكرية أخرى)؛ وأصبح معها التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، غير ممكن من الناحية العملية دون الإضرار بمصلحة الصندوق و/أو مالكي الوحدات ككل، أو

(ب) إذا رأى مدير الصندوق بتقديره المطلق أن التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، لا يخدم مصالح الصندوق.

الاسترداد الإلزامي

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يطلب بموجب إشعار خطي مسبق مدته خمسة (5) أيام عمل تحويل أو تنفيذ استرداد إلزامي لكل (وليس بعض) الوحدات المسجلة باسم مالك وحدات معين بالسعر السائد لاسترداد الوحدة إذا رأى مدير الصندوق:

- (أ) أن الوحدات تم شراؤها لحساب شخص أمريكي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ب) أن الاشتراك في هذه الوحدات أو امتلاكها قد يتسبب بالتزامات قانونية أو مالية أو ضرائبية أو نظامية أو إدارية في غير صالح الصندوق أو المشتركين به.

ويجوز لمدير الصندوق أن يطلب ما يراه ضرورياً من إثباتات و/أو تعهدات للتأكد من أن المستثمر المحتمل أو مالك الوحدات ليس شخصاً أمريكياً. وإذا لم يتم تقديم تلك الإثباتات و/أو التعهدات، يجوز لمدير الصندوق عندئذ أن ينفذ هذه الأحكام.

٣٢.	يوم التقييم:	كل يوم أحد و ثلاثاء تعمل به البنوك السعودية وهو اليوم الذي يسبق يوم التعامل ("يوم التقييم").
٣٣.	صافي قيمة الأصول:	هو صافي قيمة أصول الصندوق والذي يساوي إجمالي أصول الصندوق، بما فيها النقد وما في حكمه، مخصوماً منه إجمالي المطلوبات، في يوم التقييم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول حسب طريقة الاستحقاق في المحاسبة، ويشمل التقييم على مايلي:
(أ)		أن يشمل صافي قيمة الأصول أية أرباح أو خسائر غير محققة.
(ب)		أن يعتبر مبلغ أية أرباح يعلن الصندوق عن توزيعها التزاماً مستحقاً عليه اعتباراً من تاريخ الإعلان عن تلك الأرباح وحتى تاريخ دفعها.
(ت)		تُقيَّم الأوراق المالية والأصول الموجودة بحوزة الصندوق والمسعرة لدى السوق المالية بسعرها عند الإقفال. أما الأوراق المالية والأصول الأخرى الخاصة بالصندوق والتي لا يتوفر لها في حينه تسعيرة في السوق، فيتم تقييمها مبدئياً بسعر التكلفة ومن ثم يجري زيادة أو تخفيض قيمتها (حسب ظرف السوق) حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً من أجل التوصل إلى قيمة عادلة لها مع الأخذ في الاعتبار أسعار إصدارات أو تعاملات رأسمالية مماثلة يعلم مدير الصندوق بحدوثها.
(ث)		تحتسب رسوم الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم المدير الإداري وتستحق الدفع في نهاية كل شهر على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم المعني.
(ج)		إذا لم توجد طريقة مباشرة لاحتساب السعر السوقي لأي أصل تم الاستثمار به في الصندوق، أو إذا كانت طريقة الاحتساب في رأي مدير الصندوق غير عادلة أو غير عملية، عندئذ يستخدم مدير الصندوق طريقة الاحتساب التي يعتبرها عادلة ومعقولة.

٣٤.	سعر الاشتراك:	سعر الاشتراك في الوحدات في تاريخ الإقفال الأولي هو عشرة (١٠) دولارات أمريكية للوحدة. أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك في أي يوم تعامل هو صافي قيمة أصول الوحدة في يوم التقييم السابق.
٣٥.	سعر الاسترداد:	يحدد سعر استرداد الوحدات في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول الوحدة في يوم التقييم السابق.
٣٦.	نشر صافي قيمة الأصول:	يمكن نشر كشف شهري يحتوي على التفاصيل الشهرية لصافي قيمة أصول الوحدة وأداء الصندوق وأية معلومات أخرى يراها مدير الصندوق ضرورية وذلك في صحف محلية وإقليمية باللغتين العربية والإنجليزية. ويجوز كذلك نشر صافي قيمة أصول الوحدة كل يوم تقييم على مواقع تداول وبلومبيرج ورويترز أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

٣٧. الإنهاء:

يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بدون موافقة الهيئة عند حدوث أي من الحالات الموضحة في "حل الصندوق وتعيين مصف" أعلاه. وهنا، سيقوم مدير الصندوق في أقرب وقت ممكن بإبلاغ الهيئة ومالكي الوحدات بالحالة التي طرأت وبإنهاء الصندوق.

وفي غير ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بدون الحصول أولاً على موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات إشعاراً مدته ستون (٦٠) يوماً على الأقل بعزمه على إنهاء الصندوق.

٣٨. التقارير الموجهة إلى مالكي الوحدات:

التقارير السنوية

يرسل الصندوق تقارير سنوية إلى مالكي الوحدات تتضمن قوائم مالية مراجعة وذلك خلال مدة أقصاها تسعون (٩٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية.

الكشف الشهري

إضافة إلى ما سبق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد كشف شهري يتضمن التفاصيل الشهرية لصافي قيمة أصول الوحدة وأداء الصندوق فضلاً عن أية معلومات أخرى يراها مدير الصندوق ضرورية، ويرسل هذا التقرير الشهري إلى مالكي الوحدات بواسطة البريد وبوسائل إلكترونية أخرى.

القيمة الصافية الأسبوعية لأصول الوحدة

سيتم مرتين في الأسبوع تحديث صافي قيمة أصول الوحدة محسوباً بالطريقة الموضحة في هذه النشرة وتوفيرها إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوانه www.audicapital.com.

٣٩. تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة تشمل استثمارات مالية وخدمات استشارية، ويقدمون تشكيلة واسعة من الخدمات والأنشطة المرتبطة بنشاط الأوراق المالية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) خدمات الوساطة وإدارة الأصول وخدمات الاكتتاب والترتيب والخدمات الاستشارية وخدمات الحفظ. وهنا قد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق علماً بأن مدير الصندوق سيعمل بأقصى جهده على تفادي تضارب المصالح وعلى تقديم مصلحة الصندوق والمستثمرين به على أية مصلحة أخرى. وفيما يلي بعض الحالات المحتملة لتضارب المصالح:

(أ) يقوم مدير الصندوق أو شركة تابعة له في بعض الأحيان بتمثيل مشترين وبأعين محتملين، مثل الإدارة، مالكي وحدات، مؤسسات مالية ومستثمرين محترفين يعتمدون على الاقتراض، وذلك في عمليات التمويل والاستحواذ وصفقات أخرى مشابهة، وسيواصل الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي هذه الحالة، قد يتسبب عملاء مدير الصندوق والشركات التابعة له في منع مدير صندوق والشركات التابعة له (بما في ذلك الصندوق) من الاستثمار في الشركة المستهدفة، أو قد يرفض مدير الصندوق عرض فرصة الاستثمار في تلك الشركات أو التوصية بذلك.

(ب) يمكن أن يعمل مدير الصندوق أو شركة تابعة له ضمن سياق العمل الاعتيادي مستشاراً مالياً لشركات أخرى بخصوص بيع تلك الشركات أو شركات فرعية أو أقسام لها، وسيواصل مدير الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب البائع من مدير الصندوق والشركات التابعة العمل نيابة عنه بصفة حصرية، الأمر الذي يمنع مدير الصندوق والشركات التابعة له من عرض فرصة الاستثمار في الشركة التي يجري بيعها أو التوصية بذلك. وقد يقوم بائع ما بتكليف الصندوق بمهام معينة تسمح لمدير الصندوق العمل كمستشار، الأمر الذي قد ينشأ عنه حالات معينة من تضارب المصالح بالنسبة لمدير الصندوق والشركات التابعة له.

(ت) قد يقدم مدير الصندوق خدمات إدارة صناديق وخدمات استثمارية واستشارات استثمارية وخدمات أخرى لعملاء آخرين غير الصندوق. وقد تنشأ حالات تضارب في المصالح من حيث تخصيص الوقت والخدمات أو المهام بين الشركات التي يقدم الصندوق لها مثل هذه الخدمات. وهنا، سيخصص مدير الصندوق لشؤون الصندوق المقدار الذي يراه وفقاً لتقديره المطلق ضرورياً للقيام بأعمال الصندوق بالصورة الملائمة. سيوفر مدير الصندوق لمالكي الوحدات إجراءات التعاطي مع حالات تضارب المصالح عند الطلب.

٤٠. حقوق التصويت:

لن يمارس مدير الصندوق أية حقوق تصويت للصندوق مرتبطة بالأوراق المالية التي تتضمنها محفظة أصوله إلا بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام ووفقاً للسياسات العامة التي يعتمدها مدير الصندوق (بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام) في هذا الشأن.

٤١. التعديل في الشروط والأحكام:

سوف يقوم الصندوق بإبلاغ مالكي الوحدات خطياً بأية تعديلات جوهرية تتم على الشروط والأحكام، وذلك من خلال تزويدهم بملخص لهذه التعديلات قبل ستين (٦٠) يوماً على الأقل من التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان مفعول هذه التعديلات الجوهرية.

٤٢ . إجراءات الشكاوى:	يوفر الصندوق لملك الوحدات عند الطلب إجراءات التعاطي مع شكاوى مالكي الوحدات.
٤٣ . القانون واجب التطبيق:	تخضع الشروط والأحكام إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٤٤ . التقييد بلائحة صناديق الاستثمار:	إن الشروط والأحكام وكافة المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق متطابقة مع لائحة صناديق الاستثمار وتتضمن إفصاحاً كاملاً وصحيحاً وواضحاً لجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالصندوق.
٤٥ . ملخص الإفصاح المالي:	يحتوي ملحق الشروط والأحكام، والذي سيتم تحديثه مرة على الأقل كل سنة، على البيانات المالية التالية: (أ) الرسوم والنفقات؛ (ب) تكاليف التعامل؛ (ج) تعويضات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

ملحق الشروط والأحكام

ملخص الإفصاح المالي

جدول الرسوم والمصاريف

الرسوم	المبلغ	موعد وكيفية الدفع
رسم الإدارة	٢٪ سنويا	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسم الحفظ	١٠٪ سنويا (بما لا يقل عن ٣٠,٠٠٠ دولار في السنة)	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم إدارية	١٥٪ سنويا (بما لا يقل عن ٣٠,٠٠٠ دولار في السنة)	تدفع في نهاية كل شهر من صافي قيمة أصول الصندوق
عمولة الإشتراك	لغاية ٣٪ سنويا من قيمة الاشتراكات	يدفعها مالك الوحدة وتخضم من مبلغ الاشتراك عند الاشتراك
مصاريف مراجع الحسابات	١٥,٠٠٠ دولار سنويا	تدفع في حينها وتخضم من أصول الصندوق
مجموع أتعاب مجلس الإدارة	٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى	تدفع في حينها وتخضم من أصول الصندوق
مصاريف نثرية	١٥,٠٠٠ دولار سنويا ^(١)	تدفع في حينها وتخضم من أصول الصندوق

^(١) هذا المبلغ تقديري فقط ومبني على افتراضات يعتقد أنها معقولة كما في تاريخه. وسوف لا يزيد إجمالي أتعاب مراجع الحسابات والرسوم القانونية والمصاريف النثرية عن ٥٠,٠٠٠ دولار في السنة.

القيود على الطرح والبيع

يمكن أن يكون تداول نشرة المعلومات هذه وتوزيعها مقيداً بحكم القانون في بعض الدول، ولذا، ينبغي على كل من يستلم هذه النشرة الإطلاع على جميع تلك القيود والالتزام بها. ويُصبح كل مستثمر محتمل باستشارة وسيط الأوراق المالية أو المحاسب أو مدير البنك أو المستشار المهني المتخصص حول هذه المسألة، علماً بأن هذه النشرة لا تشكل عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي دولة أو منطقة تمنع مثل هذا العرض أو الدعوة.

لم يتم اعتماد الوحدات أو رفضها من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل أية هيئة أخرى للأوراق المالية في أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أو أية سلطة نظامية في أي دولة أو منطقة أخرى ذات اختصاص نظامي. كذلك لم يحدث أن وافقت أية سلطة نظامية أو صادقت على خصائص أو مميزات هذا الطرح أو على صحة هذه الوثيقة أو كفايتها، وتعتبر أية بيانات أو إفادات تخالف ذلك بمثابة جرم جنائي.

كما تخضع هذه الوحدات لقيود على تحويلها وإعادة بيعها. وعلى وجه الخصوص، تحتوي هذه النشرة على بنود تحظر امتلاك الوحدات من قبل أشخاص أمريكيين في حالات تؤدي إلى مخالفة هذا الصندوق للقوانين الأمريكية وتسمح للصندوق بتسييل أية وحدات بصورة إجبارية حينما يكون ذلك ضرورياً أو مناسباً لغرض التقيد بالقوانين الأمريكية. وبشكل أكثر عمومية، تنص هذه النشرة على أن أي تحويل للوحدات يخضع لموافقة مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق.

وعلى وجه الخصوص، فإن الوحدات لم تسجل وليس من المتوقع أن تسجل بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي أو قوانين أي من الولايات المتحدة الأمريكية، ولذا، فإنه لا يجوز طرح الوحدات أو بيعها أو إعادة بيعها أو تحويلها أو تسليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أي شخص أمريكي (حسب ما هو معرف في اللائحة التنظيمية "S" من قانون الأوراق المالية الأمريكي) باستثناء بعض التعاملات المعفاة من متطلبات التسجيل حسب قانون الأوراق المالية الأمريكي وقوانين الأوراق المالية المعمول بها في أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، إن الصندوق غير مسجل وليس من المتوقع أن يسجل بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي. وبناءً على تفسيرات قانون ١٩٤٠م من قبل موظفي هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية فيما يتعلق بالمؤسسات الاستثمارية غير الأمريكية، فإنه إذا كان عدد المالكين لوحدات الصندوق يزيد عن ١٠٠ شخص أمريكي (حسب ما هو معرف في اللائحة التنظيمية "S" من قانون الأوراق المالية الأمريكي)، فقد يصبح خاضعاً للتسجيل بموجب قانون الشركات الاستثمارية ما لم يكن جميع المشتركين في الصندوق أشخاصاً أمريكيين و"مشتريين مؤهلين" بموجب قانون الشركات الاستثمارية عند الاشتراك. وبناءً عليه، فإن ملكية الوحدات و/أو تحويلها سيكون مقيداً من أجل ضمان عدم وجوب تسجيل الصندوق بمقتضى قانون الشركات الاستثمارية في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ضوء ما تقدم، فإنه يجوز للصندوق أن يطلب من مقدمي طلبات الاشتراك تقديم إفادات وإقرارات وضمائمات وموافقات مناسبة كشرط للاكتتاب في الوحدات، ويحق لمدير الصندوق وحسب اختياره المطلق رفض الموافقة على أي طلب للاكتتاب أو لتحويل الوحدات.

ولأغراض النظام البريطاني، لا يجوز توزيع هذه النشرة على أي أشخاص بما يخالف المادة (٢١) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م. وبناءً عليه، لا يجوز توزيع هذه النشرة والنشاط الاستثماري المتعلق بها في المملكة المتحدة إلا على المستثمرين المحترفين ممن لديهم خبرة احترافية في الأمور المتعلقة بالاستثمارات والاشتراك في البرامج غير المسجلة ومن تنطبق عليهم بنود المادة (١٩) من لائحة قانون الخدمات الاستثمارية والأسواق لعام ٢٠٠٠م (ترويج المنتجات المالية) وتعديلاته لعام ٢٠٠١م (النظام البريطاني) والأفراد ذوي الثروات الكبيرة المعتمدين الذين تنطبق عليهم المادة (٤٨) من النظام البريطاني، والشركات المساهمة ذات الدخل الصافي المرتفع والشركات غير المساهمة ذات الدخل المرتفع التي تنطبق عليها المادة (٤٩) من النظام البريطاني، وكبار المستثمرين والأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة (٥٠) من النظام البريطاني. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن الصندوق ليس مصنفاً كـ "برنامج استثمار جماعي معتمد" في المملكة المتحدة، فلا يجوز طرحها وهي ليست مطروحة، في المملكة المتحدة في أوضاع تخالف نصوص البند (٢٣٨) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م. وبناءً عليه، لا يجوز توزيع هذه النشرة إلا على الأشخاص من النوع المبين في المواد ١٤، ١٨، ٢١، ٢٢، و ٢٣ من لائحة عام ٢٠٠١م (ترويج برامج الاستثمار الجماعي) (الاستثناءات) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م.

ولأغراض لائحة عام ٢٠٠١م من قانون الخدمات المالية والأسواق ٢٠٠٠م (ترويج برامج الاستثمار الجماعي) (الاستثناءات)، فإنه يمكن للشخص أن يتأهل ليكون:

- فرد ذو ثروة إذا كانت لديه شهادة سارية بصافي أصوله موقعة من محاسب أو من الجهة التي يعمل بها وأن يكون قد وقع خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة لنشرة المعلومات هذه شهادة تؤكد استثناءه من القيود المتعلقة بترويج المنتجات المالية بموجب البند ٢١ من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م وبأن دخله السنوي لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه إسترليني أو أن قيمة أصوله الصافية لا تقل عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني.
- مستثمراً متمرساً إذا كانت لديه شهادة سارية موقعة من شخص مفوض تفيد بأنه على دراية كافية بالمخاطر المرتبطة بوصف النشاط الاستثماري.
- شركة ذات ثروة إذا كان ذات شخصية معنوية برأس مال أو صافي أصول لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني بالنسبة للشركة التي لديها أكثر من ٢٠ عضواً (مساهماً)، أو إذا كانت شركة تابعة تضم أكثر من ٢٠ عضواً، أو لا يقل دخلها عن ٥ ملايين جنيه إسترليني بالنسبة لأي شخصية معنوية أخرى.
- "شركة ذات ثروة" مسجلة أو غير مسجلة إذا كانت أصولها لا تقل عن ٥ ملايين جنيه إسترليني.
- شركة أمانة (ترست) إذا كانت القيمة الإجمالية التقديرية للنقد والاستثمارات التي تشكل جزءاً من أصولها تبلغ ١٠ ملايين جنيه إسترليني أو أكثر، أو إذا كانت تلك الأصول لا تقل عن ١٠ ملايين جنيه إسترليني في أي وقت من الأوقات خلال العام الذي يسبق تاريخ صدور هذه النشرة مباشرة.
- يجب على جميع الأشخاص الذين ليسوا مستثمرين محترفين والأشخاص ذوي الثروات المعتمدين والمستثمرين المتمرسين، والشركة ذات الأصول الصافية المرتفعة والشركات غير المسجلة والمرتفعة الأصول الصافية كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، عدم الاعتماد على ما ورد في هذه النشرة.

مخاطر الاستثمار

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الاستثمار والاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل تلك المخاطر دون الحصر المخاطر المشار إليها أدناه. ويوصي مدير الصندوق بأن لا يشكل الاستثمار في الصندوق جزءاً كبيراً من المحفظة الإستثمارية ويحذر من أن هذا الاستثمار قد لا يكون مناسباً لجميع المستثمرين. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن يحقق مالكو الوحدات أرباحاً من استثماراتهم، بل ويمكن أن يخسروا استثمارهم كلياً أو جزئياً. ولا تمثل البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، فمع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى و/أو مختلفة. وبناءً عليه، يتوجب على كل مستثمر محتمل أن يدرس نشرة المعلومات هذه بكاملها وأن يستشير مستشاريه الخاصين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات. كما يجب التنبيه إلى المخاطر الخاصة التالية (مع أن على المستثمر أن يعلم بأن هذا الاستعراض للمخاطر ليس شاملاً):

مخاطر الاستثمار

قد ينخفض صافي قيمة أصول الوحدة أو يرتفع. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن تكون الاستراتيجيات الاستثمارية للصندوق ناجحة في جميع ظروف السوق أو في أي منها. كما أنه وبسبب طبيعة الأنشطة الاستثمارية للصندوق، قد تتذبذب نتائج عمليات الصندوق بدرجة كبيرة بين فترة وأخرى، وبالتالي، فإن نتائج الأداء في بعض الأوقات لن يكون بالضرورة مؤشراً على النتائج المستقبلية. وعلاوة على ذلك، قد تحد القيود على الاستثمارات في مجالات معينة سهولة استثمارات الصندوق. ونتيجة لكل ما سبق (إضافة إلى أمور أخرى)، لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو بأن يستعيد مالك الوحدات كامل المبلغ الذي استثمره في الصندوق.

حدأة عمل الصندوق

الصندوق حديث التأسيس وليس لديه سجل تشغيلي سابق يمكن للمستثمرين الاستناد عليه في تقييمهم للأداء المحتمل للصندوق. ولا يجوز تفسير الأداء السابق لمدير الصندوق أو المسؤولين لديه كمؤشر على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق. كما يجب تقييم البرنامج الاستثماري للصندوق على أساس عدم وجود أي تأكيد بأن تكون تقديرات مدير الصندوق للنتائج المتوقعة للاستثمار صحيحة أو بأن يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية.

الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكثر قدر من الوقت يروونه لازماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم مجمل ساعات عمله لشؤون الصندوق.

احتمال تضارب المصالح

يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة تشمل استثمارات مالية وخدمات استشارية. ومن هنا، قد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق.

تمثل شركات تابعة للصندوق في بعض الأحيان مشترين وبائعين محتملين في صفقات تمويل واستحواذ وغيرها من العمليات المشابهة، كإدارة المساهمين والمؤسسات المالية ومستثمرين محترفين يعتمدون على الاقتراض، وسيواصل مدير الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي هذه الحالة، قد يتسبب عملاء مدير الصندوق والشركات التابعة له في منع مدير صندوق والشركات التابعة له (بما في ذلك الصندوق) من الاستثمار في الشركة المستهدفة، أو قد يرفض مدير الصندوق عرض فرصة الاستثمار في تلك الشركات أو التوصية بذلك.

يمكن أن يعمل مدير الصندوق أو شركة تابعة له ضمن سياق العمل الاعتيادي مستشاراً مالياً لشركات أخرى بخصوص بيع تلك الشركات أو شركات فرعية أو أقسام تابعة لها، وسيواصل مدير الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب البائع من مدير الصندوق والشركات التابعة العمل نيابة عنه بصفة حصرية، الأمر الذي يمنع مدير الصندوق والشركات التابعة له من عرض فرصة الاستثمار في الشركة التي يجري بيعها أو التوصية بذلك. وقد يكلف بائع ما الصندوق بمهام معينة تسمح لمدير الصندوق بالعمل كمشتري، الأمر الذي قد ينشأ عنه حالات معينة من تضارب المصالح بالنسبة لمدير الصندوق والشركات التابعة له.

وقد يقدم مدير الصندوق خدمات إدارة صناديق وخدمات استثمارية واستشارات استثمارية وخدمات أخرى لعملاء آخرين غير الصندوق. وقد تنشأ حالات تضارب في المصالح من حيث تخصيص الوقت والخدمات أو المهام بين الشركات التي يقدم الصندوق لها مثل هذه الخدمات. وهنا، سيخصص مدير الصندوق لشؤون الصندوق المقدار الذي يراه وفقاً لتقديره المطلق ضرورياً للقيام بأعمال الصندوق بالصورة الملائمة.

الرسوم والمصاريف

يشترط على الصندوق، سواء كان مربحاً أم لا، دفع تكاليف ثابتة معينة ومنها المصاريف التنظيمية والمصاريف الإدارية الجارية والمصاريف التشغيلية ورسوم الإدارة. وقد تؤدي مصاريف الصندوق، مع مرور الزمن، إلى تكبيد الصندوق خسائر كبيرة.

إطار إدارة المخاطر

ليس هناك نظام للتحكم بالمخاطر خال من الأخطاء أو احتمال الفشل، وبالتالي، لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن يكون أي إطار يستخدمه مدير الصندوق قادراً على تحقيق أهدافه. ويمكن أن تعتمد حدود المخاطر المستهدفة التي يضعها مدير الصندوق على أنماط تاريخية للعوائد والعلاقات التبادلية بالنسبة للأسهم والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن مثل هذه الأنماط التاريخية ستوفر أساساً لتوقعات دقيقة بشأن الأنماط المستقبلية للعوائد.

تركز الاستثمارات

مع أن مدير الصندوق ينوي الاستثمار في ٢٠ - ٣٠ مركزاً استثمارياً في وقت واحد، إلا أنه يمكن أن يتم استثمار الصندوق في عدد من الأوراق المالية أقل مما في صندوق استثماري «متنوع». ونتيجة لذلك، فإنه الحالات التي تؤثر على بضعة استثمارات أو حتى استثمار واحد من استثمارات الصندوق قد يكون لها أثر على قيمة الأصول الصافية للصندوق أكبر نسبياً منه في حالة الصندوق الاستثماري المتنوع.

عدم وجود استثمارات محددة

ليس لدى الصندوق في الوقت الحاضر أية التزامات مهمة للاستثمار في الأوراق المالية لأية جهة محددة قد تصدر مثل هذه الأوراق. كما أن قدرة الصندوق على الاشتراك في أي طرح للاكتتاب الأولي العام أو غيرها من إصدارات الأوراق المالية غير مضمونة. ونتيجة لذلك، فإن حالة الغموض وخطر الاستثمار في الصندوق يزدادان بقدر ما يكون فيه مالكو الوحدات المحتملين غير قادرين على أن يقيموا بأنفسهم المزايا الاقتصادية لاستثمارات الصندوق ووجوب اعتمادهم على مقدرة مدير الصندوق على إيجاد وتحديد الفرص الاستثمارية المناسبة واختيار استثمارات محددة يقوم بها الصندوق.

المخاطر السياسية والاقتصادية

قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق بحالات عدم اليقين كالتطورات السياسية والاقتصادية والتغيرات التي تطرأ على السياسات الحكومية والضرائب والقيود التي تفرض على تحويل العملات وعلى الاستثمارات الأجنبية في بعض أو كافة البلدان التي قد يستثمر فيها الصندوق.

كذلك قد تختلف اقتصادات البلدان التي قد يستثمر فيها الصندوق بصورة كبيرة عن اقتصادات البلدان الأكثر تطوراً. وقد يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات التي تطرأ على أوضاع الاقتصاد والسوق.

مخاطر السوق والسيولة النقدية

يعتمد نجاح برنامج الصندوق الاستثماري بدرجة كبيرة على قدرة مدير الصندوق على التقييم الصحيح لتحركات أسعار الأوراق المالية المستقبلية في الأسواق التي يرغب في الاستثمار فيها. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن مدير الصندوق سيتمكن من توقع هذه التحركات بشكل دقيق. وفي كل الأحوال، وكما هو الحال بالنسبة لأي صندوق عام للمتاجرة بالأوراق المالية، فإن من المحتمل أن تشهد قيمة الاستثمارات تذبذباً يومياً تبعاً لحركة أسواق الأوراق المالية التي يتم تداول تلك الاستثمارات فيها وكذلك استجابة الأنشطة الجهات المصدرة للأوراق التي يستثمر فيها الصندوق، وبالتالي لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن قيمة تلك الأوراق سترتفع.

كذلك على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الأسواق الناشئة هي بشكل عام أقل سيولة وأكثر تقلباً من أسواق الأوراق المالية المتطورة والرائدة في العالم. وقد يؤدي نقص السيولة هذا إلى حدوث تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة انعكاساً لعوامل أخرى غير تلك العوامل الأساسية الكامنة في الاستثمارات. وإن انعدام السيولة في السوق أو انخفاضها بالنسبة للأوراق التي يستثمر فيها الصندوق قد يحد من قدرته على تعديل مراكزه. وقد لا يكون ممكناً دوماً للصندوق تنفيذ أمر شراء أو بيع في الأسواق المالية بالأسعار المرغوبة أو تسهيل مركز بسبب أحوال السوق، بما فيها حركة حدود التقلبات السريعة اليومية. وقد تجعل الأسواق و/أو الاستثمارات غير السائلة من المستحيل على مدير الصندوق تحقيق أرباح أو الحد من الخسائر. ويضاف إلى ذلك أن التداول في سوق مالية محددة قد يتم تعليقه أو فرض قيود عليه مما يمنع الصندوق من تنفيذ صفقات أو إغلاق مراكز بالشروط التي يراها مدير الصندوق مناسبة. كما أن حجم مراكز الصندوق قد يزيد من تأثير انخفاض السيولة في السوق بالنسبة لهذه الأوراق المالية.

وقد تؤثر قلة السيولة والإخفاق في التوقع الدقيق لتحركات السوق سلباً على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ أوامر التداول بالأسعار المرغوبة في سوق يشهد انخفاضاً.

المخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة

لن تشمل العمليات والصفقات التي يقوم بها الصندوق بشكل عام على عمليات تتم في الأسواق المتطورة للأوراق المالية (على سبيل المثال لا الحصر السوق الأمريكي أو الأسواق الأوروبية) ولن تتأثر بالقواعد السائدة في تلك الأسواق. وسوف يتحمل الصندوق المخاطر الائتمانية للأطراف التي يتعامل معها وقد يتحمل كذلك مخاطر التقصير في التسوية.

المخاطر المتعلقة بالعملات

سيكون صافي قيمة أصول الوحدة بالدولار الأمريكي، بينما قد تتم الاستثمارات الأساسية للصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة من العملات وسيكون الدخل أو رأس المال الذي يستلمه الصندوق بالعملة المحلية للاستثمار. ومع أن مدير الصندوق يعترف الاحتفاظ بإجراءات تحوط للحد من خطر تقلبات العملة مقابل الدولار الأمريكي، إلا أنه لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن تلك الإجراءات الوقائية ستكون فاعلة، وبالتالي فقد تؤثر تقلبات الأسعار في الأسواق المالية إيجاباً أو سلباً على القيمة الصافية للأصول. وقد يتكبد الصندوق تكاليف نتيجة للتحويلات بين العملات والقيام بعمليات تحوطية/ وقائية.

وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المستثمرين المحتملين الذين يتم تقييم موجوداتهم ومطلوباتهم بصفة أساسية بعملات تختلف عن عملة الاستثمار أن يأخذوا في الاعتبار الخطر المحتمل للخسارة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف بين عملات الاستثمار وتلك العملات الأخرى.

عمليات الاسترداد الكبرى وعدم وجود سوق للأسهم

يحق لمدير الصندوق تعليق عمليات استرداد أو الحد منها في حالات معينة.

وبالرغم من هذا، إذا كانت هناك عمليات استرداد كبيرة خلال فترة محددة من الزمن، فقد يكون من الصعب على الصندوق توفير المبالغ الكافية لتلبية طلبات الاسترداد دون اللجوء إلى تسهيل بعض المراكز قبل أوانها وفي وقت غير مناسب أو بشروط غير مواتية. وهذا ما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة يتكبدتها الصندوق.

المخاطر التنظيمية والمعايير المحاسبية

قد لا توفر مستويات الإشراف التنظيمي والبنية الأساسية والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق وتقديم التقارير في الأسواق الناشئة للمستثمرين نفس الدرجة من الحماية أو المعلومات كما في الأسواق العالمية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يعامل تقييم الأصول والاستهلاك وفروقات الصرف بين العملات والضرائب المؤجلة والمطلوبات المحتملة وتوحيد الحسابات، بشكل مختلف عن المعايير المحاسبية المتعارف عليها عالمياً. وهذا ما قد يؤثر على تقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.

وقد تحصل تغيرات قانونية وضريبية وتنظيمية خلال مدة الصندوق تؤثر بشكل سلبي على الصندوق. ومن الاستحالة التكهن بآثار أية تغيرات نظامية أو ضريبية مستقبلية أو أية إجراءات من قبل السلطات النظامية على الصندوق.

المخاطر الأخرى

قد يقوم الصندوق بالاستثمار في شركات مخصصة الغرض تكون حصته فيها حصة أقلية، وبالتالي تكون قدرة الصندوق على اتخاذ قرارات تؤثر على تلك الشركات والاستثمارات الأساسية محدودة. وإضافة إلى ذلك، قد لا تكون بعض أصول الصندوق أو كلها بين وقت وآخر في حيازة أمين حفظ بل مباشرة بواسطة طرف ثالث بموجب اتفاقية محددة مع الصندوق.

صندوق الفرص العربية

اتفاقية الاشتراك

أنا الموقع أدناه («مقدم الطلب») ، وبعد أن استلمت نشرة المعلومات المؤرخة في ١ سبتمبر، ٢٠٠٧م («نشرة المعلومات») وقرأتها وفهمتها وقبلتها، بما فيها الشروط والأحكام الواردة فيها («الشروط والأحكام») ، وقسم «إقرارات وضمائم مقدم الطلب» من اتفاقية الاشتراك، فإنني أوافق دون قيد أو شرط ودون رجعة على الاشتراك في العدد المحدد في هذه الاتفاقية من الوحدات في صندوق الفرص العربية («الصندوق») الذي تطرحه عودة كابيتال («مدير الصندوق»).

مدير الصندوق

عودة كابيتال

بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)

ص ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١

المملكة العربية السعودية

إلى: عودة كابيتال

١. تفاصيل مقدم الطلب المشارك

المكتب الأول فرد شركة

(أ) الاسم الكامل:

(ب) العنوان:

(ج) هاتف:

(د) فاكس:

(هـ) بريد إلكتروني:

(و) الجنسية:

(ز) المهنة:

(ح) رقم جواز السفر/ بطاقة الأحوال/ الإقامة:

المكتب الثاني فرد شركة

(أ) الاسم الكامل:

(ب) العنوان:

(ج) هاتف:

(د) فاكس:

(هـ) بريد إلكتروني:

(و) الجنسية:

(ز) المهنة:

(ح) رقم جواز السفر/ بطاقة الأحوال/ الإقامة:

٢. عنوان المراسلة

(أ) العنوان:

(ب) هاتف:

(ج) فاكس:

(د) بريد إلكتروني:

٣. تفاصيل الاشتراك

(أ) مبلغ الاشتراك: دولار أمريكي

ناقصاً: عمولة الاشتراك (إن وجدت) دولار أمريكي

صافي مبلغ الاشتراك دولار أمريكي

(ب) تاريخ الإشتراك:

(ج) خيار إعادة استثمار الأرباح الموزعة (يرجى الاختيار) ^١

إعادة استثمار حصتي من الأرباح الموزعة في مزيد من الوحدات في الصندوق

دفع نصيبي من الأرباح

٤. تفاصيل الحساب البنكي للمشارك

يرجى دفع حصتي من الأرباح التوزيعات (إن وجدت) التي يوزعها الصندوق، بما فيها المبالغ المعادة (إن وجدت) نتيجة رفض هذا الطلب للاكتتاب أو جزء منه في الوحدات، في حسابي/ حسابنا البنكي المبينة تفاصيله أدناه:

(أ) البنك:

(ب) العنوان:

(ج) هاتف:

(د) فاكس:

(هـ) اسم الحساب:

(و) رقم الحساب:

(ز) رقم سويفت:

(ح) ABA

٥. المستندات المطلوبة

إن عدم تكني من توفير المستندات المحددة أدناه قد يؤدي إلى تأخير تنفيذ الطلب أو رفضه. ويمكن أن يطلب مدير الصندوق من مقدم الطلب أية مستندات أخرى يراها مناسبة. ويتعين على مقدم الطلب إرفاق المستندات التالية باتفاقية الاشتراك هذه:

(أ) بالنسبة للمشاركين الأفراد

صورة من وثيقة إثبات شخصية صادرة عن جهة حكومية (مثل بطاقة الأحوال المدنية أو الإقامة)

صورة من الصفحات الرئيسية لجواز سفر ساري المفعول (بالنسبة للأفراد الأجانب يجب تصديق الصورة من سفارة المملكة العربية السعودية في البلد الذي يقيم فيه مقدم الطلب أو إبراز جواز السفر الأصلي لوكيل الإشتراك)

^١ لا ينيى الصندوق توزيع أرباح أو دفع توزيعات أخرى لمالكي الوحدات عن وحداتهم. ويحتفظ الصندوق بحقه في إعادة الأموال إلى مالكي الوحدات من وقت لآخر.

- (ب) بالنسبة للشركات المحلية (المملكة العربية السعودية)
- صورة من السجل التجاري (يجب أن تكون الصورة مصدقة أو إبراز السجل التجاري الأصلي لوكيل الإشتراك)
 - صورة من عقد التأسيس (يجب أن تكون الصورة مصدقة أو إبراز عقد التأسيس الأصلي لوكيل الإشتراك)
 - صورة من النظام الأساسي (يجب أن تكون الصورة مصدقة أو إبراز عقد التأسيس الأصلي لوكيل الإشتراك)
 - قرار الشركاء/ مجلس الإدارة بالموافقة على الإشتراك في الصندوق
 - قرار المساهمين/ مجلس الإدارة باعتماد الأشخاص المفوضين بالتوقيع على اتفاقية الإشتراك (مع قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع)
- (ج) بالنسبة للشركات الأجنبية (من خارج المملكة العربية السعودية) (يجب تصديق جميع المستندات من قبل السفارة السعودية في بلد التأسيس):
- صورة من شهادة التسجيل (صورة مصدقة أو إبراز الأصل لوكيل البيع)
 - صورة من عقد التأسيس أو عقد التأسيس أو أية وثائق تأسيسية أخرى (صورة مصدقة أو إبراز الأصل لوكيل الإشتراك)
 - قرار المساهمين/ مجلس الإدارة بالموافقة على اتفاقية الإشتراك (مع قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع)
 - قرار المساهمين/ مجلس الإدارة باعتماد الأشخاص المفوضين بالتوقيع على اتفاقية الإشتراك (مع قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع)

٦. طريقة الدفع

بهذا أفوض شركة عودة العربية السعودية بالخصم من حسابي رقم _____ قيمة الإشتراك كاملة والمشار إليها في اتفاقية الإشتراك هذه. وفي حال كون الحساب بعملة غير الدولار الأمريكي، سيتم تحويل مبلغ الإشتراك الى الدولار الأمريكي حساب أسعار الصرف السائدة في وقت التحويل. في حال رغبة العميل تحويل مبلغ الإشتراك الى حسابه لدى عودة العربية السعودية، نأمل ملاحظة تفاصيل التحويل كما يلي:

للحوالات الواردة من بنوك داخل المملكة العربية السعودية:

اسم البنك:	البنك السعودي البريطاني (ساب)
حساب رقم:	٠٨٦-٠٠٥١٧٠-٠٦٠
العنوان:	الرياض - المملكة العربية السعودية
لصالح:	صندوق الفرص العربية - حساب الإشتراك
المستفيد النهائي:	[اسم ورقم حساب المشترك لدى عودة كابيتال]

للحوالات الواردة من بنوك خارج المملكة العربية السعودية:

حساب رقم:	٠٠١-٠٣٠٠٧-٨
اسم البنك:	HSBC Bank, New York
العنوان:	140 Broadway, 11th Floor, NY 10005-1180
سويقت:	MRMDUS33
رمز ABA:	٠٢١٠٠١٠٨٨
اسم الحساب:	SABB HOR Main account
لصالح:	عودة العربية السعودية - حساب العملاء
حساب فرعي رقم:	صندوق الفرص العربية - حساب الإشتراك رقم ٠٨٦-٠٠٥١٧٠-١٦٠
المستفيد النهائي:	[اسم ورقم حساب المشترك لدى عودة كابيتال]

٧. التوقيع (التواقيع)

التوقيع	_____	التوقيع	_____
الاسم	_____	الاسم	_____
الصفة	_____	الصفة	_____
اسم المؤسسة*	_____	اسم المؤسسة*	_____
الصفة*	_____	الصفة*	_____
التاريخ	_____	التاريخ	_____

* لا تنطبق على الأفراد

تعهدات و ضمانات مقدم الطلب

بتوقيعه على اتفاقية الاشتراك هذه، يقر مقدم الطلب ويتعهد ويؤكد بموجبها للصندوق ومدير الصندوق ما يلي:-

١- أنه قرأ محتويات هذه النشرة وفهمها، بما في ذلك (ودون حصر) البيانات والإفادات الواردة في هذه النشرة والتي تحمل العناوين «الشروط والأحكام» و «مخاطر الاستثمار» وأنه طرح الأسئلة وتلقى إجابات عليها فيما يتعلق بالصندوق والشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك هذه من ممثلين مفوضين لمدير الصندوق، وأنه يقبل ويوافق ويتعهد بالالتزام باتفاقية الاشتراك هذه والشروط والأحكام التي تعتبر جزءاً منها. وبالرغم من توفر فرصة طرح الأسئلة وتلقي الإجابة عليها من مدير الصندوق فيما يتعلق بالاشتراك في الوحدات، فإن مقدم الطلب يقر كذلك بأنه لا يمكن لمدير الصندوق تقديم مشورة للمستثمرين بشأن ملاءمة المعلومات التي يقدمها لهم أثناء تعبئة اتفاقية الاشتراك، وبالتالي، فإن على جميع المستثمرين استشارة مستشاريهم القانونيين والضريبيين والماليين قبل الإقدام على الاشتراك في الصندوق.

٢- يعتبر مقدم الطلب مستثمراً متمرساً لديه معرفة كافية وخبرة في الأعمال والأمور المالية بشكل عام وخصوصاً في الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في بلدان جامعة الدول العربية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وخصائص الأسواق فيها، وإنه، أي مقدم الطلب، قادر وبصورة مستقلة على دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بشراء وامتلاك استثمارات مثل وحدات الصندوق.

وقد اعتمد مقدم الطلب في قرار الاشتراك في الوحدات فقط على نشرة المعلومات وعلى اتفاقية الاشتراك هذه وهو يشترك في الوحدات كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاشتراك هذه فقط وعلى أساس تقييمه الخاص للمعلومات الواردة في نشرة المعلومات وقد درس وتفحص و/أو أنه يدرس ويتفحص كل المعلومات والأمور الأخرى التي يراها مناسبة ولزامة لتحديد إمكانية شراء الوحدات دون الاعتماد على أية بيانات أو ضمانات، صريحة كانت أم ضمنية، قدمها له الصندوق أو مدير الصندوق أو أي شخص آخر. وسوف يظل مقدم الطلب مسؤولاً لوحده عن إجراء تقييمه بصورة مستقلة وعليه أن لا يعتمد بعد ذلك على الصندوق أو مدير الصندوق أو على أي شخص آخر للتأكد نيابة عنه من صحة أية معلومات أو اكتمالها أو الاستعانة بها أو تقييمها والاستمرار في أو مراجعتها أو تقييم ومراجعة وضع الوحدات.

٣- يدرك مقدم الطلب أن المصطلحات الرئيسية المستخدمة هنا ولم يتم تعريفها بشكل محدد تحمل نفس المعاني المحددة لها في نشرة المعلومات هذه.

٤- إن مقدم الطلب

٤-١ إذا كان شخصاً طبيعياً، يتمتع بالسلطة والصلاحيه والأهلية المعترفة شرعاً لإبرام اتفاقية الاشتراك هذه وامتلاك الوحدات وفق الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الاشتراك ونشرة المعلومات.

٤-٢ إذا كان شخصاً معنوياً، قائم ومؤسس حسب الأصول ويتمتع بوضع قانوني سليم ضمن مؤسسته ويمتلك السلطة ولديه التفويضات اللازمة، إن وجدت، المطلوبة لمثل هذه الشخصية الاعتبارية لإبرام اتفاقية الاشتراك هذه وامتلاك الوحدات وفق شروط وأحكام اتفاقية الاشتراك ونشرة المعلومات.

٤-٣ يؤكد أنه حصل على جميع الموافقات اللازمة والتزم بجميع المتطلبات القانونية اللازمة لكي تكون اتفاقية الاشتراك هذه وصدور الوحدات بشكل نظامي وقانوني طبقاً لقوانين الدولة التي يخضع لها مقدم الطلب.

٥- إن مقدم الطلب

٥-١ ليس شخصاً أمريكياً أو مشتركاً في الوحدات لحساب شخص من الولايات المتحدة ولا يعتزم بيع أو تحويل أية وحدات قد يكتب فيها لأي شخص من الولايات المتحدة، وإنه - أي مقدم الطلب - لم يكن في الولايات المتحدة الأمريكية عند عرض أية وحدات عليه أو حين توقيع اتفاقية الاشتراك هذه.

٥-٢ يوافق على إشعار مدير الصندوق على وجه السرعة وفي أي وقت من الأوقات يصبح فيه شخصاً أمريكياً ويوافق كذلك على أنه في مثل هذه الحالة يحق للصندوق أن يطلب من مقدم الطلب استرداد قيمة الوحدات بسعر يعادل السعر السائد للوحدة في وقت البيع.

٥-٣ أن يزود المدير الإداري أو مدير الصندوق بأية معلومات أخرى وحقائق من حين لآخر والتي تعتبر معقولة ولزامة ومرغوبة من قبل المدير الإداري أو مدير الصندوق لتمكينهما من تحديد هوية مقدم الطلب والتأكد من عدم كونه شخصاً من التابعة الأمريكية.

٦- يدرك مقدم الطلب أن الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي هو ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وأن المبالغ الإضافية التي يمكن الاشتراك بها هي ٥,٠٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى (والشار إليها جميعاً بمبلغ الاشتراك).

٧- يدرك مقدم الطلب بأن تسديد مبلغ الاشتراك وعمولة الاشتراك - إن وجدت - يجب أن يقوم باستلامها مدير الصندوق عند تسليم اتفاقية الاشتراك وبأن مثل تلك المبالغ يجب أن تكون بالدولار الأمريكي وأن يتم دفعها صافية وبدون أية استقطاعات أو حسميات أو عمولات بنكية أو ضرائب أو رسوم.

٨- يدرك مقدم الطلب بأن اتفاقية الاشتراك هذه تمثل عرضاً غير قابل للإلغاء من طرف مقدم الطلب للاكتتاب في وحدات تعادل مبلغ الاشتراك المحدد هنا بسعر الاشتراك المحدد، وبأن مدير الصندوق يحتفظ بالحق - وحسب اختياره المطلق - بقبول أو رفض هذا العرض للاكتتاب وبتخصيص "وحدات" للمستثمرين ومنهم المستثمرين المحتملين حيث يجوز لمدير الصندوق - وحسب اختياره لوحدة - تحديد ذلك. ويدرك مقدم الطلب بأن عرض الاشتراك في الوحدات المقدم هنا سوف يستمر - في حالة قبوله - كاتفاقية ملزمة قانونية وواجبة التنفيذ بين مقدم الطلب ومدير الصندوق وذلك فيما يتعلق بموضوع اتفاقية الاشتراك هذه.

٩- يدرك مقدم الطلب بأن الوحدات سيتم قيدها في سجل مالكي الوحدات الموجود في مكاتب مدير الصندوق وبأن هذا السجل هو الإثبات الوحيد والقطعي للملكية للوحدات وسيبقى كذلك. ولن يولي مدير الصندوق أي اهتمام بأي تفويض بالأمانة يتعلق بملكية الوحدات في الصندوق أو تحويل ملكيتها ما لم يكن هذا التحويل قد تم وفق أحكام الصندوق والشروط الواردة في اتفاقية الاشتراك هذه.

١٠- يدرك مقدم الطلب ويقر بعدم إقامة سوق ثانوية للوحدات عند الاشتراك وبأنه لم يتم تسجيل الوحدات ولن يتم تسجيلها أو إدراجها في البورصة لدى أية جهة اختصاص في المستقبل القريب.

١١- يدرك مقدم الطلب ويقر بأنه يمكن تحويل ملكية الوحدات فقط في حالة الحصول على الموافقة الخطية لمدير الصندوق أو وفق الشروط والأحكام المحددة. ويحق لمدير الصندوق - وحسب اختياره لوحدة - الموافقة على التحويل المقترح للوحدات أو رفضه دون أن يكون ملزماً بإبداء الأسباب. وفي حالة موافقة مدير الصندوق يتم تحويل ملكية الوحدات إلى الجهة المحول لها التي

قامت أصلاً بتوقيع اتفاقية تحويل من حيث الشكل والمضمون وبشكل يكون مقبولاً لدى مدير الصندوق ومتضمنة تعهدات وضمائم وموافقات مشابهة لتلك الموجودة في اتفاقية الاشتراك هذه مع تقديم الآراء القانونية والمستندات التي يطلبها مدير الصندوق من أجل إقرار هذا التحويل.

١٢- الشخص أو الكيان القانوني الذي يصبح مالكا للوحدة أو الوحدات نتيجة لوفاء أو إفلاس مالك للوحدات أو بموجب القانون أو بموجب حكم قضائي لن يحق له - فيما يتعلق بالوحدة أو الوحدات - ممارسة أي حق من الحقوق أو الامتيازات التي لمالك الوحدات حتى يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك وحدات في سجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق.

١٣- يدرك مقدم الطلب بأن اكتتابه لا يمكن أن يسحب من الصندوق إلا عن طريق استرداد قيمة الوحدات وفق الشروط والأحكام وبأن جزءاً من اكتتابه قد يكون مستثمراً في أوراق مالية غير سائلة. كما يدرك مقدم الطلب - وبشكل خاص - بأنه يجوز للصندوق من حين لآخر تعليق أو تحديد المبلغ المسترد. وعلى وجه الخصوص يجوز للصندوق أن يحدد إجمالي عدد الوحدات التي يمكن استرداد قيمتها في أي وقت ما من الأوقات بـ (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الصافية للصندوق في الأحوال التي يعتقد مدير الصندوق، من خلال السيوالة المتاحة (أو بسبب عدم وجود سيولة) في استثمارات الصندوق، بأن مثل هذا الإجراء سيصيب في مصلحة جميع مالكي الوحدات. كما أن عمليات استرداد قيمة الوحدات تتوقف بشكل تلقائي في حالة تعليق الصندوق حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق.

١٤- يدرك مقدم الطلب بأن الوحدات ليس لها حق التصويت، وعليه فإن مقدم الطلب لن يتمكن من ممارسة أية وظائف إدارية أو أعمال مراقبة تتعلق بالصندوق أو بعمليات مدير الصندوق.

١٥- يعين مقدم الطلب بصورة صريحة وقطعية مدير الصندوق وطول مدة عمل الصندوق مديراً لحفظته الاستثمارية ووكيلاً عنه ويمنحه السلطة بوصفه وكيلاً له لاستثمار وحسب بنود نشرة المعلومات هذه (أ) الأموال التي يقدمها مقدم الطلب بموجب هذه الاتفاقية مع الأموال التي يكتتب بها مالكي الوحدات الآخرون و (ب) وإعادة استثمار الدخل المتأتي من هذه الاستثمارات الجماعية، حسب بنود هذه النشرة، (يشار إليها جميعاً بـ "الاستثمارات الجماعية"). وبدون الإخلال بما سبق يفوض مدير الصندوق ويمنح سلطة القيام بما يلي نيابة عن مقدم الطلب:-

١-٥ تمثيل مقدم الطلب ومصالحه كمالك وحدات أمام السلطات التنظيمية والحكومية المختصة والإدارات والمصالح الأخرى.

٢-٥ الاستحواذ على وتملك وتسجيل الأوراق المالية نيابة عن مالكي الوحدات وباسم مدير الصندوق (باسم الصندوق أو مدير الصندوق).

٣-٥ التعامل مع البنوك من أجل الحصول على التمويل، وذلك وفق بنود هذه النشرة.

٤-٥ القيام بكل ما يلزم من أعمال وتصرفات وأمر لازمة أو متصلة بالصندوق وفي الاستحواذ على الأصول والتصرف فيها.

٥-٥ المثل أمام المحاكم بمختلف فئاتها ومستوياتها وتعيين المحامين لأية مطالبات ودعاوي تتعلق بأصول الصندوق.

٦-٥ المثل أمام السلطات المختصة وقبول وتوقيع صكوك البيع و/أو غيرها من صكوك نقل الملكية والمستندات والأوراق المتعلقة بتملك وبيع أو التصرف بأصول الصندوق لقاء مقابل مادي.

٧-٥ اتخاذ أو تنفيذ جميع الخطوات والإجراءات القانونية وغيرها من الإجراءات وإلى الحد المعقول الممكن وبموجب القانون لحماية أصول الصندوق.

٨-٥ القيام بجميع الإجراءات والتصرفات والأشياء المعقولة والممكنة بموجب القانون لحماية حقوق مالكي الوحدات والمستثمرين المشاركين ومصالحهم.

١٦- يقر مقدم الطلب بأن قبول طلبه للاكتتاب/ الاشتراك في وحدات في الصندوق مع تحويل مبلغ الاشتراك وعمولة الاشتراك (إن وجدت) لن يمثل خرقاً لقواعد وأنظمة غسل الأموال النافذة. كما يتعهد مقدم الطلب بأن يقدم على الفور الإثبات المناسب لهويته ومصدر أمواله وذلك بالشكل الذي يقبله للصندوق، مدير الصندوق، أو المدير الإداري، ويوافق مقدم الطلب على أن يكشف الهيئة عن أية معلومات قدمها للصندوق، مدير الصندوق، أو المدير الإداري.

١٧- تخضع اتفاقية الاشتراك هذه لقوانين المملكة العربية السعودية وتفسر وفقاً لها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب اتفاقية الاشتراك هذه أو فيما يتعلق بها بالطرق الودية. ومع ذلك، إذا لم يتمكن الطرفان من حل خلافاتهما ودياً خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشوب النزاع أو الخلاف المعني، فسوف يحق لأي طرف إحالة النزاع للحل النهائي إلى لجنة الفصل في المنازعات المالية، جهة الاختصاص في المملكة العربية السعودية.

معلومات إضافية حول العميل ومحاكمة غسل الأموال

١٨- يقر مقدم الطلب ويتعهد ويضمن أن الإقرارات والضمانات التالية تعتبر مستمرة وقائمة بخصوص هذا الاشتراك وأي اشتراك آخر يتم لاحقاً من قبله في الوحدات:

١-١٨ يشترى مقدم الطلب الوحدات في الصندوق بأموال حصل عليها بصورة مشروعة لأغراض الاستثمار.

٢-١٨ إذا كان مقدم الطلب يشترك في الوحدات أو يمتلكها نيابة عن عملائه، أو يعرض فيما بعد أية مصلحة في وحدات يملكها على عملائه، فإن مقدم الطلب يقر ويتعهد، فيما يتعلق بهذه الوحدات، بما يلي:-

(أ) أن يقدم عند الطلب من وقت لآخر، أو نيابة عن الصندوق أو مدير الصندوق أو المدير الإداري أو أمين الحفظ، أية شهادات أو وثائق أو أي إثبات آخر فيما يتعلق بعملائه يطلبه الصندوق، مدير الصندوق، المدير الإداري أو أمين الحفظ (حسب الحال) لإثبات أن صحة الإقرارات التي قدمها في هذه الاتفاقية، وبالأخص (دون تحديد) فيما يتعلق بمتطلبات غسل الأموال والأنظمة الضريبية وغيرها من المتطلبات المشابهة؛ و

(أ) أنه، أي مقدم الطلب، فيما يتعلق باشتراكه أو احتفاظه بالوحدات نيابة عن أي من عملائه، تأكد من أن جميع المتطلبات القانونية والإجراءات الرسمية المطبقة في البلد الذي يقيم فيه ذلك العميل قد تم استيفاؤها والالتزام بها، بما فيها الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية أو غيرها من الموافقات المطلوبة بخصوص هذه الاتفاقية.

للاستعمال الرسمي فقط

المكتب:	الرمز:
النشر على الاستثمار:	المدقق:
المنفذ:	المفوض بالتوقيع والختم:
التاريخ:	ملاحظات:

صندوق الفرص العربية

نموذج قبول الاشتراك

مدير الصندوق

عوده كابيتال

بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)

ص ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١

المملكة العربية السعودية

إلى: مقدم الطلب

[فضلا اكتب اسم مقدم الطلب وعنوانه]

يؤكد مدير الصندوق بموجبه قبول اشتراككم حسب اتفاقية الاشتراك الموقعة من قبلكم بتاريخ وفقا للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الاشتراك هذه. وبناء على تعليماتكم، يؤكد مدير الصندوق إصدار الوحدات التالية مقابل اشتراككم:

- (أ) رقم مالك الوحدات _____
- (ب) عدد الوحدات المصدرة _____
- (ج) مبلغ الاشتراك _____
- ناقصا عمولة الاشتراك (إن وجدت) _____
- صافي مبلغ الاشتراك _____
- (د) يوم التعامل _____

في حالة وجود أي تغيير في البيانات، يرجى إبلاغ مدير الصندوق بذلك مع ذكر رقم مالك الوحدات.

التوقيع: _____

عن صندوق الفرص العربية

صندوق الفرص العربية

نموذج استرداد

مدير الصندوق

عوذه كابتال

بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)

ص ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١

المملكة العربية السعودية

أنا/ نحن _____ ، مالك مسجل لعدد _____ وحدة في صندوق الفرص العربية،
 أتقدم بموجبه بطلب استرداد _____ وحدة من الوحدات المذكورة بسعر الاسترداد في يوم التعامل التالي بعد استلامكم طلب الاسترداد
 هذا، وذلك شريطة استلامكم طلب الاسترداد هذا، في موعد أقصاه الساعة الثالثة مساءً (بتوقيت الرياض) قبل يومي عمل من يوم التعامل التالي.

بيانات مالك الوحدات

الاسم (الأسماء) الكامل _____

العنوان _____

هاتف _____

فاكس _____

بريد إلكتروني: _____

الجنسية _____

المهنة: _____

رقم جواز السفر/ بطاقة الأحوال/السجل التجاري/ الإقامة: _____

تعليمات الاسترداد

الرجاء تحويل حصيلة الاسترداد إلى حسابي لدى عودة العربية السعودية رقم _____ . وفي حال اذا ما كان الحساب بعملة غير الدولار الأمريكي فسيتم تحويل حصيلة الاسترداد من الدولار الأمريكي الى عملة الحساب حسب أسعار الصرف السائدة في وقت التحويل.

الرجاء التوقيع أدناه

يرجى التأكد من توقيع طلب الاسترداد هذا من قبل جميع مالكي الوحدات المسجلين أو الأشخاص المفوضين بذلك.

التوقيع (التواقيح)

اسم المفوض (المفوضين) بالتوقيع

_____	_____
_____	_____
_____	_____

التاريخ:

للاستعمال الرسمي فقط

المكتب:	الرمز:	مسؤول الاستثمار:
التوقيع المفوض والختم:	تاريخ استلام الطلب:	يوم التعامل الذي سيتم فيه الاسترداد:
عدد الوحدات قبل الاسترداد:	عدد الوحدات المستردة:	عدد الوحدات بعد الاسترداد:
المبلغ المدفوع لمالك الوحدات:		

ملاحظة:

١. إذا كان طلب الاسترداد مقدما من مالكي وحدات مشاركين، يجب توقيع طلب الاسترداد من كل مالك وحدات مسجل.
٢. إذا كان طلب الاسترداد مقدما من مالك وحدات مؤسساتي، يجب توقيع طلب الاسترداد من قبل المفوضين بالتوقيع.
٣. إذا كان طلب الاسترداد هذا موقعا بالوكالة، يجب إرفاق وكالة رسمية أو صورة مصدقة منها بهذا الطلب.
٤. في حالة عدم تعبئة طلب الاسترداد كاملا بالشكل المقترح، فقد يتم رفضه.